

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1147

السنة 49

15 يوليو 2007

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

12 يناير 2007 أمر قانوني رقم: 004-2007 يقضي بتحدد النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.....667

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

22 مايو 2007 مرسوم رقم 065-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي الإيجار و التوكيل الموقعتين بتاريخ 05 ديسمبر 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية لشراء التجهيزات المخصصة لمشروع توسعة محطة توليد الكهرباء بانواكشوط.....681

22 مايو 2007 مرسوم رقم 066-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 ديسمبر 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....681

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 059-2007 يقضي بتعيين مفوض مكلف بالحماية الاجتماعية.....	28 ابريل 2007
مرسوم رقم 060-2007 يتضمن اختتام الدورة الخاصة لغرفتي البرلمان	03 مايو 2007
لسنة 2007.....	
مرسوم رقم 061-2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	14 مايو 2007
الموريتاني.....	
مرسوم رقم 062-2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	17 مايو 2007
الموريتاني.....	
مرسوم رقم 067-2007 يقضي بتعيين مدير مساعد لديوان رئيس الجمهورية.....	23 مايو 2007

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 063-2007 يتعلق بتناوب الوزراء.....	17 مايو 2007
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 064-2007 يقضي بإنهاء مهمة المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان	18 مايو 2007
و مكافحة.....	

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 115-2007 يقضي بتعيين سفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية	22 مايو 2007
الإسلامية الموريتانية في السودان.....	

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 091 – 2007 يتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال الجمارك.....	04 إبريل 2007
مرسوم رقم 091 – 2007 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد و المالية وتنظيم الإدارة المركزية	17 يونيو 2007
لقطاعه.....	

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 111-2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية	08 نوفمبر 2006
لصناعات التكرير (صومير).....	

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

مرسوم رقم 029 – 2007 يقضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة في المعاشات و	19 يناير 2007
تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 003 – 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006.....	
مرسوم رقم 024 – 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99.001 الصادر	15 يناير 2007
بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة.....	

IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم: 004-2007 صادر بتاريخ 12 يناير 2007 يقضي بتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى:

البنك المركزي الموريتاني الذي أنشئ بموجب القانون رقم: 118/73 بتاريخ 30 مايو 1973 المعدل بالقانونين :

118 /74 بتاريخ 8 يونيو 1974 م 332 /75 بتاريخ 26 ديسمبر 1974 مؤسسسة ذات الشخصية اعتبارية يحدد الأمر القانوني الحالي جوانب التنظيم والإدارة والرقابة والصلاحيات والأهداف والأدوات والعمليات فيها ، كما تحددها النصوص المطبقة له .

الباب الأول : بنية وتنظيم البنك

الفصل الأول : أحكام عامة :

المادة 2 :

البنك المركزي الموريتاني الذي يسمى في ما يلي " البنك " هو البنك المركزي الموريتاني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، البنك مؤسسسة عمومية وطنية ذات شخصية قانونية ولها استقلالية سياسية وإدارية ومالية .

يتمتع البنك حصريا بصلاحيات ممارسة الوظائف المحددة في الأمر القانوني الحالي وهو يؤدي هذه الوظائف بواسطة السلطات والأدوات المحددة في هذا الأمر القانوني .

المادة 3 :

يتمتع البنك المركزي ضمن متابعة أهدافه وممارسة وظائفه بالاستقلالية والمسؤولية طبقا لترتيبات هذا الأمر القانوني . باستثناء ما هو منصوص في الأمر القانوني الحالي ، لا يمكن للبنك ولا لمحافظة المساعد ،

ولا لأعضاء المجلس العام أو مجلس السياسة النقدية ولا لوكلاء البنك أن يلتبسوا بتعليمات أو يقبلوها من أي شخص آخر أو هيئة بما في ذلك الحكومة .
يجب احترام استقلالية البنك في كل وقت ولا يحق لأي شخص أو هيئة أن يسعى للتأثير على أعضاء هيئات اتخاذ القرار أو وكلاء البنك أثناء ممارسة وظائفهم أو يتدخل في أنشطته .

المادة 4 : يوجد مقر البنك في أنواكشوط ، يقيم البنك فروعا له أو وكالات في موريتانيا في كل الأماكن كلما رأى ذلك مفيدا . كما يمكن أن يكون له مراسلون أو ممثلون حيثما رأى ذلك مفيدا ، في موريتانيا أو في الخارج .

المادة 5 : يعد البنك المركزي طرفا تجاريا في علاقاته مع الآخرين وتخضع عملياته لترتيبات التشريع التجاري ما لم يحصل فيها خروج على أحكام الأمر القانوني الحالي .

المادة 6 : تتوفر الدولة رأس المال الأصلي للبنك بصورة كاملة ويحدد مبلغه بالقانون . تمكن زيادة رأس مال البنك إما بإضافة مبالغ احتياطية بموجب مداولة من المجلس العام تتم المصادقة عليها بمرسوم ، وإما تخصيص مبلغ جديد توفره الدولة بكامله ويحدد مقداره بقانون .

المادة 7 : يسمح للبنك باستخدام شعار الجمهورية

الفصل الثاني : إدارة البنك وتسييره ورقابته

المادة 8 :

هيئات القرار في البنك هي :

أولا : المحافظ ويساعده محافظ مساعد

ثانيا : المجلس العام

ثالثا : مجلس السياسة النقدية .

لدى البنك فضلا عن ذلك مراقب ومدقق حسابات .

القسم الأول : المحافظ

المادة 9 : يعين المحافظ بمرسوم رئاسي بعد استشارة كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ

لا يقبل أي التزام يحمل توقيع المحافظ ضمن مستندات البنك.

المادة 12 :

يحدد راتب المحافظ بمرسوم في بداية و حتى نهاية مدة انتدابه ويتحمله البنك .

كما أن البنك يتحمل مصاريف المحافظ (سكن ، تأثيث ، صيانة ، إصلاح مواد صيانة ، عمال ، غاز ، ماء ، كهرباء ، هاتف ، إلى غير ذلك) مثل العلاجات الطبية ، تكاليف الفندق وتذاكر السفر في العطلة والكماليات الأخرى .

يحدد المجلس العام الشروط التي يتلقى المحافظ ضمنها علاوة التمثيل وتعويض التكاليف الاستثنائية.

المادة 13 :

يستمر المحافظ الذي تنتهي مهامه في الاستفادة من راتبه طيلة السنة (باستثناء علاوات التمثيل المرتبطة بوظائفه السابقة ، إلا إذا تم تعيينه خلال هذه الفترة في وظائف أخرى للدولة لا تتعارض في المصلحة بينها وبين وظائفه السابقة.

يحظر عليه خلال فترة السنة هذه - إلا في حالة ترخيص خاص من رئيس الجمهورية - أن يعين في مؤسسة عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية أو يتلقى أجرا مقابل عمل أو استشارة وتستثنى من هذا الترتيب مهام التدريس وكذا إنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية .

المادة 14 :

يتمتع المحافظ بالسلطات الآتي تعدادها :

- 1 - يتولى الإدارة والتسيير الجاري لشؤون البنك
- 2 - يعمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالبنك وكذا مداولات المجلسين
- 3 - يستدعي ويتسأس اجتماعات المجلسين ويحدد جداول أعمالهما
- 4 - يعمل على تطبيق السياسات العامة للبنك كما حددها المجلس العام
- 5 - يمثل البنك لدى الجهات الأخرى ويوقع وحده باسم البنك كافة المعاهدات و الاتفاقيات .
- 6 - يتقدم بالأعمال القانونية ويتابع ويشرف عليها .

يتم اختيار المحافظ تبعا لتكوينه الأكاديمي وكفاءته، وحسن سيرته وتجربته في المجال المصرفي والاقتصادي أو المالي.

لا يمكن إعفاء المحافظ من وظائفه إلا بمرسوم رئاسي وفق توصية مبررة متخذة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس العام مع استبعاد شخص المحافظ في الظروف التالية:

- أ - إذا أصبح عاجزا عن تأدية وظائفه
- ب - إذا لم يعد يستجيب للشروط الضرورية لممارسة وظائفه
- ت - إذا ثبت ارتكابه لمخالفة يترتب عليها عقاب بالسجن
- ث - إذا قام بأنشطة غير مشروعة ضمن أو خارج إطار وظائفه.

يسؤدي المحافظ القسم أمام رئيس الجمهورية بشأن يمارس وظائفه بتفان وأمانة طبقا للقوانين وفي المصلحة العليا للأمة.

المادة 10: يعين المحافظ لفترة انتداب من خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات . سن التقاعد بالنسبة لممارسة وظيفة المحافظ هي 70 سنة وقت تعيينه.

المادة 11 : تتعارض وظيفة المحافظ مع كل انتداب تشريعي وكل تكليف حكومي لا يحق للمحافظ أن يمارس أية وظيفة عمومية ولا أية وظيفة خصوصية ولا يمكنه تلقي أجر على عمل أو استشارة .

ويستثنى من هذا الترتيب المشاركة في اللجان الإدارية أو في تسيير الهيئات الدولية ومهام التدريس إذا لم تتعارض مع ممارسته لوظائفه.

يحظر على المحافظ طيلة ممارسة وظائفه أن يأخذ أو يتلقى (باستثناء ما يؤول بالإلزام) مشاركة أو أية فائدة مهما كانت في أية مؤسسة عمومية أو خصوصية . ولا يمكنه الاحتفاظ بمثل هذه المشاركات و / أو الفوائد التي يكون قد اكتسبها قبل تقلده لوظائفه إلا إذا كان أعلن عنها مسبقا لدى المجلس العام وأثبت أن كل عملية تتعلق بها تجري وفق شروط السوق.

له حق تصويت خاص يمارسه بكل استقلالية في مجلس السياسة النقدية والمجلس العام.

القسم الثالث: مجلس السياسة النقدية

المادة 19:

يكلف مجلس السياسة النقدية بصفة حصرية برسم السياسة النقدية ومهامه بناء على ذلك هي:

- 1 - تحديد إجراءات شراء أو بيع، اقتراض أو سلفة، خصم، أخذ الرهن، أخذ تأجير الديون وإصدار السندات ذات الفائدة، وكذا طبيعة نطاق الضمانات التي تشفع بها القروض التي يمنحها البنك المركزي.
- 2 - وضع المعايير والشروط العامة لعمليات البنك وتحديد نسب الفوائد والعمولات.
- 3 - اعتماد المصارف وغيرها من المؤسسات المالية
- 4 - اعتماد أنظمة تسديد أو تسوية السندات
- 5 - إبداء الرأي لدى المجلس العام عند الضرورة.

المادة 20:

أعضاء مجلس السياسة النقدية (المشار لهم في ما يلي "بالمستشارين") يعيّنون بمرسوم رئاسي ولا يمكن إعفاؤهم إلا في نفس الصيغة.

بالإضافة إلى العضوين الاستحقاقين وهما: المحافظ والمساعد، يضم مجلس السياسة النقدية:

- شخصيتين يقترحهما الوزير الأول
- شخصية يقترحها وزير المالية
- شخصيتين يقترحهما المحافظ

يتم اختيار هؤلاء الأشخاص بموجب كفاءتهم وخبرتهم المهنية المعترف بها في المجال النقدي أو الاقتصادي.

المادة 21:

فترة انتداب المستشارين هي خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات.

يتم استبدال المستشارين شهرا على الأقل قبل انتهاء وظائفهم، إذا عجز أحد المستشارين عن ممارسة انتدابه حتى النهاية، يجري استبداله فورا حسب نفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا

7 - يتخذ كافة إجراءات التنفيذ والإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة

8 - يعمل على إعداد الحسابات السنوية للبنك

9 - يداول على تنظيم مصالح البنك ويحدد المهام فيها

10 - يقوم ، ضمن الشروط المحددة في النظام الأساسي للعمال بالاكتتاب والتعيين في المناصب ومنح التقدم في الرتبة ، يفصل ويقيّل وكلاء البنك سواء في المقر المركزي أو في الفروع والمثليات

11 - يعين ممثلي البنك داخل الهيئات الأخرى

المادة 15 :

بإمكان المحافظ إسناد السلطات المحددة في المادة 14 إلى المحافظ المساعد و إلى وكلاء البنك ما دام هؤلاء يقدمون نفس الضمانات من حيث الكفاءة والنزاهة والمهنة الموجودة لدى هيئات القرار في البنك.

يمكن أن يستعين وفق الشروط التي يحددها المجلس العام، بمستشارين فنيين لا ينتمون إلى إدارات البنك، ويسند لهم وظائف محددة بعد ترخيص المجلس العام ويخولهم صلاحية التوقيع.

القسم الثاني: المحافظ المساعد

المادة 16:

يعين المحافظ المساعد بمرسوم رئاسي بناء على رأي المحافظ لفترة انتداب من خمسة سنوات. ولا يمكن إعفاؤه من وظائفه إلا ضمن نفس الصيغة ونفس الشروط المشار لها بالنسبة للمحافظ في المادة 9 أعلاه.

يتم اختيار المحافظ المساعد من بين عمال التأطير الساميين في البنك ممن لهم تكوين أكاديمي وكفاءة وسيرة حسنة وتجربة مؤكدة.

يمكن تجديد فترة انتداب المحافظ المساعد مرة أو عدة مرات.

المادة 17 :

ترتيبات المسواد 17، 12، و 13 قابلة للتطبيق على المحافظ المساعد باستثناء المشاركة في مجالس إدارة المؤسسات العمومية أو شبه العمومية .

المادة 18:

المحافظ المساعد يخلف المحافظ في حالة غياب أو إعاقه هذا الأخير.

يمارس المستشار المعين في الخلافة وظائفه إلا طيلة الفترة الباقية من انتداب سلفه.

المادة 22:

يجتمع مجلس السياسة النقدية مرة على الأقل في الشهر بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاسته، يتعين على المحافظ أن يستدعي مجلس السياسة النقدية خلال الثماني والأربعين ساعة بطلب من أغلبية أعضائه. صلاحية مداوالات مجلس السياسة النقدية مرهونة بحضور الثلثين على الأقل من أعضائه العاملين وإذا لم يحصل هذا النصاب فإن بإمكان مجلس السياسة النقدية مع ذلك أن يجتمع ويداول على أن تتم المصادقة على هذه المداوالات خلال الاجتماع المقبل لمجلس السياسة النقدية الذي يحصل فيه النصاب من 5 على الأقل من الأعضاء العاملين.

يجري اتخاذ المداوالات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. يداول مجلس السياسة النقدية بكل استقلالية وطبقا لقواعد السرية.

يعين المحافظ فريق سكرتاريا من بين عمال التأطير لدى البنك لتقولي تحرير وحفظ نشرات تحوي كافة النقاشات التي دارت خلال الاجتماعات. وهو يتلقى بموجب ذلك علاوة يحددها المجلس العام، تستخرج من نشرة مداوالات مجلس السياسة النقدية محاضر تحوي أهم القرارات التي يتم نشرها. تحمل هذه المحاضر توقيع المحافظ.

المادة 23:

انتداب المستشار يحظر عليه تقديم أي خدمة معوضة أو غير معوضة وكذا العمل مع أي مصرف أو مؤسسة مالية باستثناء المصارف والمؤسسات المالية التي يمتلك البنك أسهما فيها. لا يقبل أي التزام يحمل توقيع أحد المستشارين ضمن مستندات البنك إلا إذا كان التوقيع قد منح لحساب مؤسسة عمومية أو خاضعة لرقابة الدولة، المستشارون ملزمون باحترام سر المهنة.

المادة 24:

يمارس المستشارون وظائفهم بكل استقلالية ولا يسمح تلقئهم ولا طلبهم ولا قبولهم تعليمات من أي شخص أو هيئات بما في ذلك الحكومة والمحافظ نفسه، لا يسمح لهم بالتمثيل.

ولا يمكن أن يلحقهم ضرر مهني أو غيره بسبب وجهات النظر أو الآراء التي يتعين عليهم إبدائها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 25:

يستفيد المستشارون من تعويضات يحدد مبلغها وإجراءاتها بواسطة مرسوم مع احترام ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12.

المادة 26:

يجب أن يكون المستشارون حاصلين على الجنسية الموريتانية منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن يقدموا كل ضمانات لحسن السيرة وصيانة الكرامة.

القسم الرابع: المجلس العام

المادة 27:

يتملك المجلس العام الصلاحيات المتبقية ويمارس السلطات غير تلك الممنوحة للمحافظ أو لمجلس السياسة النقدية. يتولى المجلس العام المسؤوليات التالية على الخصوص:

- 1 - يقوم بالإدارة العامة لشؤون البنك ويصادق على ميزانياتها
- 2 - يضع النظم ذات الطابع الداخلي للبنك
- 3 - يحدد السياسات العامة التي يتعين اتباعها لأداء وظائف البنك
- 4 - يحدد فئات الأصول التي يمكن أن تستثمر فيها احتياطييات المصرف الرسمية وكذا المصادر الخاصة بالبنك ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه.
- 5 - يحدد النظام المحاسبي للبنك
- 6 - يصادق على الحسابات السنوية للبنك

شخص آخر أو جهة بما في ذلك الحكومة والمحافظ نفسه، لا يمكنهم تعيين ممثلين عنهم. ولا يمكن أن يلحق بهم ضرر مهني أو غيره بسبب وجهات النظر أو الآراء التي يتعين عليها إبداؤها خلال ممارسة وظائفهم.

تنطبق المواد 23، 25، و26 على أعضاء المجلس العام.

المادة 31:

يجتمع المجلس العام مرة على الأقل كل شهرين بمبادرة من رئيسه. يصبح الاستدعاء استحقاقيا إذا طلبه إثنان من الأعضاء.

بإمكان المحافظ، فضلا عن ذلك، استدعاء المجلس العام للاجتماع في أي وقت.

تتوقف صلاحية المداولات على الأقل على حضور خمسة أعضاء عاملين.

يعد المحافظ جدول الأعمال، يصبح تسجيل مسألة استحقاقيا إذا طلبه أحد الأعضاء.

يتسأس المحافظ الاجتماعات وفي غيابها يتأسسها المحافظ المساعد، لا يمكن للمجلس العام أن يجتمع دون حضور المحافظ أو المحافظ المساعد إلا إذا كان المجلس العام قد حدد تساريف الاجتماع دون أن يتم استدعاء الأعضاء بانتظام ولا يمكن للأعضاء أن يعينوا ممثلين عنهم.

المادة 32:

تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 33:

يقوم فريق سكرتاريا، يعينه المحافظ بين عمال التأطير في البنك، بتحرير وحفظ نشرة المداولات التي تجري داخل الاجتماعات، وهي بموجب ذلك يتلقى علاوة يحددها المجلس العام.

تعد السكرتاريا محضرا لكل واحدة من جلسات المجلس العام. يوقع المحافظ هذا المحضر ويتم تسجيله في سجل مداولات المجلس العام.

7 - يحدد شروط منح علاوة التمثيل للمحافظ و

8 - تعويض تكاليفه الاستثنائية

9 - يداول حول التنظيم العام للبنك وحول إقامة أو إلغاء كل فرع أو وكالة

10 - يصرخص لعمليات الاقتناء أو نقل الملكية العقارية وكذا الدعاوي القضائية التي يباشرها المحافظ باسم البنك

11 - يرخص لعمليات التسوية والصفقات

12 - يحدد وضعية العمال

13 - يداول حول المسائل المتعلقة بتسيير عمال البنك

14 - يداول حول كافة المعاهدات والاتفاقيات

15 - يصادق على التقارير والآراء والاستشارات الصادرة عن البنك

16 - بإمكانه الرجوع إلى رأي مجلس السياسة النقدية حول بعض المواضيع

المادة 28:

يستطيع المجلس العام نقل بعض صلاحياته المحددة في المادة 27 إلى المحافظ.

المادة 29:

يعين أعضاء المجلس العام بمرسوم رئاسي لفترة انتداب من خمسة سنوات يتألف المجلس العام للبنك من:

- المحافظ والمحافظ المساعد

- عضوين يقترحهما الوزير الأول

- عضو واحد يقترحه وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- عضو واحد يقترحه وزير المالية

- عضو يقترحه عمال البنك

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء للكفاءة والتجربة المهنية لدى كل واحد منهم في المجال النقدي، المالي، المصرفي، أو الاقتصادي.

المادة 30:

يمارس أعضاء المجلس العام وظائفهم بكل استقلالية. ولا يمكنهم تلقي أو التماس أو قبول تعليمات من أي

القسم الخامس: المراقب

المادة 34:

يعين المراقب بمرسوم رئاسي، ويتم اختياره بناء على نزاهته وكفاءته وتجربته المعروفة في المجال المالي أو المصرفي. يعين مراقب مساعد حسب نفس الشروط ليتولى وظائف المراقب في حالة غيابه أو إعاقته.

المادة 35:

يتلقى المراقب ومساعداه علاوات تحدد بمرسوم، ضمن احترام ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12.

المادة 36:

يمارس المراقب رقابة عامة على المصالح وكافة عمليات البنك وبإمكانه ممارسة الرقابة على الصندوق والسجلات ومستندات البنك والقيام بكل عمليات التدقيق التي يراها ضرورية، وبإمكانه الاستعانة ببعض وكلاء البنك.

يحضر جلسات المجلس العام ومجلس السياسة النقدية مع صوت استشاري. يطلع المجلس العام على نتائج عمليات المراقبة التي يقوم بها. وإذا لم تحصل المصادقة على اقتراحاته فبإمكانه طلب تسجيلها على قائمة المداولات. ويشعر رئيس الجمهورية بذلك. بإمكان رئيس الجمهورية أو وزير المالية أن يطلب في أي وقت من المراقب موافاته بتقرير حول مسألة تتعلق بالبنك باستثناء كل قضية فردية.

القسم السادس: مدقق الحسابات

المادة 37:

يعين المجلس العام مدقق حسابات خارجي لفترة انتداب من 3 سنوات غير قابلة للتجديد. يتم اختيار المدقق من بين الأشخاص أو الهيئات المتوفرة على خبرة مهنية معمقة في ميدان المحاسبة وتدقيق الحسابات. ويتعين عليه من جانب آخر أن يقدم كفاءة ضمانات المهنية والكرامة.

لا يمكن فسخ عقد المدقق إلا بقرار مسبب من المجلس العام إذا أصبح غير قادر على أداء وظائفه أو لم يعد يستجيب للشروط اللازمة لأداء وظائفه.

يقوم المدقق بالتصديق على الحسابات كما أعدها المحافظ قبل مصادقة المجلس العام عليها.

الباب الثاني: صلاحيات وعمليات البنك

الفصل الأول: عموميات

القسم الأول: الأهداف

المادة 38:

الهدف الرئيس للبنك هو حفظ استقرار الأسعار ودون الإخلال بهذا الهدف يسعى البنك وراء استقرار النظام المالي والإسهام في تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة التي تحددها الحكومة.

القسم الثاني: الوظائف

المادة 39:

من أجل بلوغ الأهداف المحددة في المادة 38، يؤدي البنك الوظائف الآتية:

- 1 - تحديد وتنفيذ السياسة النقدية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 2 - إصدار وتسيير العملة الائتمانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 3 - تنفيذ سياسة الصرف وحيازة وتسيير احتياطييات الصرف الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 4 - تنظيم ورقابة وتقنين سوق الصرف
- 5 - رقابة وتقنين المصارف وغيرها من المؤسسات المالية طبقا للقوانين المصادق عليها في هذا المجال.
- 6 - دعم استقرار وأمن وفعالية نظام الدفع الموريتاني
- 7 - المساهمة في استقرار النظام المالي الموريتاني
- 8 - التصرف كصندوق للدولة وكوكيل جبائي للحكومة
- 9 - إنجاز كل مهمة أخرى يسند لها هذا الأمر القانوني أو أي قانون آخر.

القسم الثالث: الآليات

المادة 40: من أجل بلوغ أهدافه وأداء وظائفه، بإمكان البنك القيام بما يلي:

1 - ففتح حسابات نقدية وحسابات سندات في سجلاته لصالح المصارف والمؤسسات المالية والبنوك التجارية الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية.

2 - ففتح حسابات نقدية وحسابات سندات والاحتفاظ بها لدى البنوك والمؤسسات المالية.

3 - ففتح حسابات نقدية وحسابات سندات والاحتفاظ بها لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية وهيئات إيداع السندات والمؤسسات المالية الدولية.

يحدد المجلس العام الشروط بالنسبة لفتح الحسابات في سجلات البنك.

المادة 41:

بإمكان البنك، عن طريق دفع عمولة تمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على تقديم الخدمات، أن يوفر خدمات حفظ السندات للمؤسسات المالية والجمهور وكذا أوراق وقطع العملات التي يحددها.

يحدد المجلس العام شروط تقديم خدمات الحفظ المذكورة.

المادة 42:

من أجل بلوغ أهدافه وأداء وظائفه بإمكان البنك أن يقوم على الخصوص بما يلي:

1 - التدخل في أسواق رؤوس الأموال، إما بشراء وإما ببيع نهائي (نقدا وعند الأجل) وإما بأخذ وتأجير، وإما باقتراض وسلفة أوراق اعتماد وسندات صالحة للتبادل محررة بعملة يحددها البنك وكذا المعادن الثمينة.

2 - إجراء عمليات قرض مسع المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المالية على أساس الضمانات المناسبة للقروض.

بإمكان البنك أيضا أن يجري العمليات الآتية:

1 - إصدار وإعادة شراء مستندات اقتراضه الخاصة.

2 - قبول إيداع سندات ومعادن ثمينة، الالتزام بتحصيل السندات والتدخل لصالح أطراف أخرى في عمليات حول القيم العقارية وغيرها من الأدوات المالية والمعادن الثمينة.

3 - إجراء عمليات على أدوات وعلى نسب الفائدة

4 - إجراء عمليات على عملات أجنبية على الذهب والمعادن الثمينة الأخرى

5 - إجراء عمليات بهدف الإيداع والتسيير المالي لمبالغ العملات الأجنبية وفي عناصر أخرى من الاحتياطيات الخارجية

6 - الحصول على قرض من الخارج وتقديم ضمانات لهذا الغرض

7 - إجراء عمليات تتعلق بالتعاون النقدي الإقليمي أو الدولي، يحدد المجلس العام أنماط الأدوات والعمليات التي يمكن استخدامها في إطار العمليات المالية للبنك والظروف التي يمكن ضمنها إنجاز مثل هذه العمليات.

المادة 43:

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية وغيرها من شركاء البنك حين تقدم قيما منقولة وسندات تجارة ومعادن ثمينة وعملات صعبة أو مبالغ نقدية كضمانات لصالح البنك، أن تجري ذلك عن طريق الرهن.

المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من شركاء البنك تخلق في علاقاتها مع البنك أداة رهن صالحة من القيم المنقولة وسندات التجارة والمعادن الثمينة والعمليات الصعبة أو المبالغ النقدية، إذا اجتمعت الشروط الآتية:

- يجب أن يتم إبرام عقد الرهن كتابيا ويدخل في هذا النمط الالكتروني وكل وسيلة كتابية دائمة أخرى.

- يجب أن توضع الأصول المرهونة تحت حيازة البنك ويكون ذلك إما بالتسليم الفعلي أو التحويل أو الحجز أو التسجيل وكل معالجة أخرى تفيد أن البنك أو الشخص المتصرف لحسابه قد حصل الحيازة والرقابة على الأشياء المقدمة كضمانات.

التعليمات والتعميمات والقرارات الصادرة عن البنك تحكم كل شخص طبيعي أو اعتباري يدخل في حيز تطبيقها.

المادة 46:

النظم والتعليمات والقرارات التي يتخذها البنك تعتبر صالحة ومطابقة للقانون وقابلة للتنفيذ وتطبيقها محاكم وهيئات القضاء في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يجب على كل شخص يطعن في الصلاحية أن يثبت إيجابيا عدم التطابق المحتمل مع القانون. الطعون المقدمة ضد قرارات البنك ليست ذات أثر تعقيقي.

المادة 47 : لا تكون النظم الصادرة عن البنك ملزمة إلا بعد نشرها طبقا للإجراءات المعمولة بها .

المادة 48 :

بإمكان البنك لكي يضمن أداء وظائفه أن يقوم بما يلي :

1 - جمع وتحليل ونشر كافة المعلومات الإحصائية الضرورية

2 - إصدار التعليمات أو تعميمات تحدد المعلومات الإحصائية المطلوبة هكذا وكيفية إيصال مثل هذه المعلومات إلى البنك والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمين بإيصال تلك المعلومات ونظام السرية المطبق عليها وكذا العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها ضد الجهات المخلة بمثل هذا الالتزام .

3 - التعاون مع قطاعات حكومية أو وكالات من أجل جمع وفرز أو نشر الإحصائيات أو كل معلومات مفيدة أخرى .

4 - تنسيق اعتماد معايير موحدة لنشر المعطيات على المستوى الدولي من أجل ضمان تناسق وفعالية في تنظيم الإحصائيات و المعلومات .

الفصل الثاني : السياسة النقدية

المادة 49 :

سعيًا وراء هدف استقرار الأسعار، يحدد البنك وينفذ السياسة النقدية بواسطة الآليات المذكورة في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني .

حياسة القيم المنقولة المسجلة في حساب يمكن أن تتم عن طريق تسجيلها ضمن اعتمادات حساب خاص مفتوح باسم الراهن أو المستفيد من الضمانة أو جهة ثالثة متفق عليها.

يتمتع البنك اتجاه أصول الرهن بامتياز سبق من المستوى الأول لا يمكن أن يسود عليه أي امتياز آخر عام أو خاص.

في نطاق علاقات البنك مع المصارف والمؤسسات المالية والشركاء الآخرين تعتبر عقود الرهن صالحة ويحتج بها لدى الأطراف الأخرى ويسرى مفعولها كاملا رغم وجود إجراء الإفلاس أو الحجز أو في حالة التزام إذا كان إبرام هذه العقود سابقا على فتح إجراء الإفلاس ومباشرة الحجر أو حدوث وضعية التزام أو إذا كانت هذه العقود قد أبرمت بعد هذا الوقت بصفة يمكن للبنك معها أن يحتج بجهله المشروع في وقت إبرام الاتفاقية لفتح أو حدوث مثل ذلك الإجراء أو تلك الوضعية.

المادة 44:

في حالة عدم تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته المضمونة بعقد رهن ورغم إجراء الإفلاس أو الحجز أو كل وضعية التزام بين الدائنين إما بتصفية الأصول المرهونة في أفضل الأجال الممكنة دون إنذار أو قرار قضائي مسبق، وإما بحياسة الأصول المقدمة رهنا، دون إنذار أو قرار قضائي مسبق.

يستم خصم ناتج تصفية هذه الأصول من أصل دين وتكاليف وفوائد المدين الراهن.

ويعود الرصيد المحتمل إلى المدين الراهن أو حسب الحالة إلى الطرف الآخر المقدم للرهن.

المادة 45:

بإمكان البنك في الميادين المتصلة بهذا القانون أو بالنصوص الأخرى أن يضع نظاما أو يصدر تعليمات ويتخذ قرارات.

نظم البنك ذات بعد عام وهي ملزمة ضمن كافة عناصرها.

المادة 50

يخول البنك أيضا سلطة إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتكوين احتياطات إجبارية في حسابات مفتوحة لدى البنك . يتم حساب هذه الاحتياطات بالتساوي بالنسبة لكل المصارف والمؤسسات المالية انطلاقا من نفس فئات الالتزام ويمكن أن تجلب فوائد .

يقوم المجلس العام بنساء على اقتراح من مجلس السياسية النقدية بوضع نظام يحدد إجراءات حساب وتقدير الاحتياطات الإجبارية الواردة في الفقرة السابقة.

في حالة عدم احترام الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة، يكون للبنك الحق في تطبيق النظام لاقتطاع فوائد على سبيل العقاب أو فرض عقوبات أخرى ذات أثر مماثل.

الفصل الثالث: امتياز الإصدار

المادة 51:

يمسارس البنك وحده امتياز إصدار القطع النقدية والأوراق المصرفية، وهذه القطع والأوراق هي وحدها ذات السعر القانوني على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 52:

الأوراق المصرفية ذات قوة أبرائية غير محددة. ويمكن تحديد القوة الإبرائية للقطع بواسطة قانون إلا أنها تستلم دون تحديد من طرف البنك والصناديق العمومية والمصارف.

المادة 53:

لا يمكن اتخاذ قرار إنشاء أو سحب أو تبديل نمط معين من الأوراق أو القطع إلا بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من طرف محافظ البنك.

المادة 54:

عندما يتم إلغاء السعر القانوني لنمط من الأوراق أو القطع فإن البنك المركزي الموريتاني يبقى دائما ملزما، ضمن أجل محدد بواسطة مرسوم بضمان إبدالها لدى

شبابيكه بأنماط أخرى من الأوراق أو القطع ذات السعر القانوني.

تعتبر الأوراق والقطع، غير المستبدلة عند إنقضاء هذا الأجل، ضائعة ويقوم البنك المركزي الموريتاني بدفع مقابل قيمتها في الخزينة العامة.

المادة 55:

الترتيبات القانونية المتعلقة بالمستندات الضائعة لحاملها أو المسروقة غير قابلة للتطبيق على الأوراق المصرفية.

المادة 56:

يمنح تعويض الورقة المقصودة أو التالفة عند ما تحتوي القصاصات على مجموع الإشعارات والعلامات الاعترافية. وفي الحالات الأخرى يبقى التعويض الكامل أو الجزئي خاضعا لتقدير البنك.

لا يمنح تعويض القطعة التي يستحيل التعرف عليها أو التي أصابها تلف أو تغيير إلا إذا كان التلف أو التغيير قد حدث عرضا دون قصد .

الفصل الرابع: سياسة الصرف والاحتياطات الرسمية للصرف

المادة 57:

تحدد الحكومة التوجيهات العامة لسياسة الصرف بعد أخذ رأي البنك ودون الإخلال بالهدف الرئيس للبنك في حفظ استقرار الأسعار.

المادة 58:

يضع البنك النظم المسيرة لعلميات الصرف. ينظم البنك ويراقب ويقتن سوق الصرف.

يتوفر البنك على السلطات المحددة في المادة 61 من هذا الأمر القانوني، من أجل ضمان احترام هذه النظم .

المادة 59:

يحفظ البنك بالاحتياطات الرسمية للصرف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسيرها ويدير عمليات الصرف فيها لتنفيذ التوجيهات العامة لسياسة الصرف الواردة في المادة 57.

محدد في النظم المصرفية وبما في ذلك اتخاذ الإجراءات والعقوبات الإدارية.

بإمكان وكلاء البنك أن يزوروا مقرات المصارف والمؤسسات المالية للإطلاع فيها على كل حساب أو سجل أو وثائق أو أوراق أخرى أو مباشرة كل إجراء آخر يراه البنك ضروريا.

المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بإعطاء البنك كل معلومة تتعلق بعملياتها وكذا وضعها المالي حين يطلب البنك ذلك.

بإمكان البنك إعلان كل أو بعض المعطيات والمعلومات الواردة في الفقرات السابقة في شكل تجميعي بالنسبة لفئات المؤسسات المالية المنشأة أخذا في الحسبان لطبيعة أنشطتها.

الفصل السادس: نظام الدفع

المادة 62:

يسهر البنك على استقرار وأمن وفعالية نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 63:

يحق للبنك منح تسهيلات سعيا إلى ضمان استقرار وأمن وفعالية أنظمة دفع وتسوية المستندات وكذا غرف المقاصة.

ولهذا الغرض يستطيع البنك كذلك التنظيم والمشاركة وإجراء أنظمة دفع وتسوية للمستندات وكذا غرف المقاصة.

المادة 64:

يتوفر البنك على الصلاحية الحصرية لتقنين وترخيص ورقابة أنظمة دفع وتسوية المستندات وكذا غرف المقاصة.

بإمكان البنك اعتماد أنظمة ترمي خاصة إلى:

1 - فرض تسجيل أو إصدار رخصة لكل نظام للدفع لتسوية المستندات ولكل غرفة مقاصة وكذا كل شخص ممارس لتلك الأنظمة أو تلك الغرف.

2 - إلزام كل نظام دفع أو تسوية مستندات وكذا كل غرفة مقاصة، باحترام كل مقياس موحد أو

يُدرج البنك احتياطاته الرسمية للصرف ضمن جانب الأصول من ميزانيته حسب إجراءات محددة في اتفاقية يبرمها مع الدولة.

المادة 60:

يحق للبنك أن يحتفظ، من قبيل الاحتياطات الرسمية للصرف، بفئات الأصول الآتية:

1 - الذهب والمعادن الثمينة المحتفظ بها من طرف أو باسم البنك بما في ذلك التدوين في حساب يمثل هذا الذهب أو هذه المعادن الثمينة.

2 - الأوراق المصرفية والقطع النقدية المطبوعة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، المحتفظ بها من طرف أو باسم البنك.

3 - السندات المدونة في حساب والإيداعات الجارية بين المصارف والقابلة للتسديد عند الطلب أو على المدى القصير، والمحصرة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة سواء كانت هذه محفوظة في سجلات البنك أو البنوك المركزية الأخرى أو البنوك التجارية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية.

4 - الإلتزامات القابلة للتبادل المحصورة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة والصادرة عن حكومات أجنبية أو المستفيدة من ضماناتها، أو ضمانات البنوك المركزية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية أو داننين آخرين من مستوى حسن.

5 - ديون المؤسسات المالية الدولية الناتجة عن عقود تنازل/مقايلة والمعاش المسلم وكذا قروض سندات الإلتزامات المذكورة آنفا.

6 - حقوق السحب الخاصة الموجودة في حساب موريتانيا لدى صندوق النقد الدولي وأوضاع احتياطات موريتانيا الموجودة لدى صندوق النقد الدولي.

الفصل الخامس: الإشراف المصرفي

المادة 61:

البنك هو وحده المخول لتقنين واعتماد وتسجيل والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية كما هو

1 - إذا كان هذا المصرف من وجهة نظر البنك قسائدا على التسديد، ويتوفر على ضمانات مناسبة وكان التماس المساعدة تم بناء على حاجة ظرفية لتحسين وضع سيولة البنك، أو

2 - كانت المساعدة ضرورية للإسهام في استقرار النظام المالي أو كانت وزارة المالية قد أصدرت ضمانات مكتوبة لصالح المصرف باسم الحكومة تضمن تسديد مثل هذا القرض.

يحدد المجلس العام النسبة المئوية القصوى لقيمة السندات المودعة من أجل ضمان كل واحدة من عمليات القرض المشار لها في الفقرة السابقة.

إذا اكتشف البنك أن المصرف المعني غير قادر على الالتزام بالبرنامج المحدد في الفقرة 1، فإنه يتخذ كل الإجراءات المناسبة.

الفترة الكاملة للقروض والتسهيلات الممنوحة في إطار هذه المادة لا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز 180 يوما.

في إطار ممارسته لوظيفة مائع قروض في المقام النهائي، يستطيع البنك تخفيف معايير قابلية الأصول المقدمة لضمانات الالتزامات المصارف والمؤسسات المالية المقصودة في المادة 42.

بإمكان البنك كذلك منح قروض تكون موضوع تغطية جزئية عن طريق الأصول المقبولة للضمانات.

يعلم البنك وجود وكذا نطاق المساعدة المالية الممنوحة في إطار هذه المادة، وذلك في الوقت الذي يراه مناسباً وبطريقة لا تلحق الضرر باستقرار النظام المالي.

المادة 68: في حالة حدوث أزمة مالية خطيرة، وبدا للبنك، حسب تقديرته أن لا وجود لوسيلة أخرى لتفادي المساس المخل باستقرار النظام المالي للجمهورية الإسلامية الموريتانية، فإن بإمكان البنك أن يجري، بناء على مداولة من المجلس العام بالاتفاق مع وزارة المالية، عمليات مباشرة مع الجمهور. وبإمكانه على الخصوص تلقي أموال على سبيل الإيداع أو غيره، يستخدمها لحسابه الخاص في عمليات حسم أو عمليات قرض أخرى أو في عمليات مالية.

توصية أو معيار مسن أجل ضمان أمن واستقرار مثل تلك الأنظمة وتلك الغرف.

3 - تنظيم ورقابة إصدار أو نوعية آليات الدفع، بإمكان البنك إصدار أمر أو اتخاذ كل قرار يراه مناسباً اتجاه أنظمة الدفع وتسوية السندات وكذا غرفة المقاصة.

المادة 65:

يستطيع البنك مباشرة كل الإجراءات من أجل تسهيل:

1 - اندماج أنظمة دفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة مع الأنظمة المشابهة.

2 - تطوير طرق جديدة وتقنيات لأنظمة دفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة.

3 - الإعداد والتكيف الدوري لخطة تستهدف تطوير نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بإمكان البنك اعتماد نظام من أجل إنشاء مجلس وطني للدفع لمساعدة البنك في تحديد استراتيجيات من أجل تطوير نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الفصل السابع: الاستقرار المالي

المادة 66:

يساهم البنك في استقرار النظام المالي

المادة 67:

يستطيع البنك في ظروف استثنائية وحسب الأجل والشروط التي يحددها أن يتصرف بوصفه مانح قروض في المقام الأخير، لمصرف مرخص له في ممارسة أنشطته.

بإمكان البنك في هذا السياق، تقديم مساعدة مالية لذلك المصرف (أو لصالحه) لفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

بإمكان البنك مع ذلك تجديد هذه الفترة على أساس برنامج يحدد الإجراءات التي سيستخدمها المصرف المعني، إلا أن البنك لا يتخذ مثل هذه الالتزامات إلا بقدر ما :

الفصل الثامن: الخدمات المقدمة للحكومة

وللجماعات

المادة 69: البنك هو الوكيل والمستشار المالي للدولة في كل عملياتها المتعلقة بالصندوق والمصرف والقرض، حسب بنود اتفاقية تبرم بين وزارة المالية والبنك.

يجوز للبنك كذلك أن يتلقى نيابة عن الدولة وباسمها قروضا خارجية وأن يدير أو ينجز أي تسديد أو يؤدي أي دين للدولة على الغير. يستطيع البنك كذلك إمساك سجل السندات الصادرة عن الدولة.

المادة 70:

يتولى البنك بصفة مجانية في دفاتر إمساك الحساب الجاري للخرينة العامة وكذا كل جماعة عمومية، بواسطة إذن من وزارة المالية.

يستطيع البنك ضمان حفظ وتسيير القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو المجموعات العمومية التي يمسك حسابها الجاري.

يتم تحديد طبيعة وإجراءات العمليات المدونة في حساب تلك المجموعات المحلية، ضمن اتفاقية تبرم بينها وبين البنك بإمكان البنك أخذ تعويض يمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على العمليات المذكورة في الفقرة الحالية.

المادة 71:

الأرصدة الموجودة في حسابات المجموعات العمومية لا تنتج فوائد.

المادة 72:

يشترك البنك في إصدار ربيع وقسيم الخزينة أو المجموعات العمومية التي يحتفظ بحسابها الجاري وكذا في تسديد المتأخرات المرتبطة بذلك. ويأخذ تعويضا يمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على هذه الأنشطة.

المادة 73:

لا يمكن للبنك بأية صفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمنح سلفة للدولة أو للمؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية باستثناء فتح قرض داخلي يومي من أجل ضمان حسن سير نظام التسديد على أن تعاد المبالغ في نفس اليوم.

لا تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة على المؤسسات العمومية للقرض التي تستفيد لدى البنك، في إطار منحه لها السيولة، من نفس المعاملة التي يعامل بها مؤسسات القرض الخصوصية.

خارجا على الفقرة 1 وفي ظروف استثنائية فقط يستطيع البنك منح الخزينة و المجموعات العمومية سلفات على حساب جماري لا يمكن في أي وقت أن تتجاوز 5% من الموارد العادية للدولة كما تم تسجيلها خلال السنة المالية السابقة. لا يمكن أن يتجاوز مجموع فترة هذه السلفات 300 يوما متتاليا أم لا، خلال سنة مدنية. يتم تحديد مبلغ ونسبة فائدة الصفقة وأجل وكل الإجراءات الأخرى لهذه السلفات، بواسطة اتفاقية مبرمة بين وزارة المالية والبنك يجب قضاء هذه السلفات حتما في الأجل المحددة في الاتفاقية. في حالة منح قرض طبقا لهذه المادة، يتعين على البنك توجيه تقرير خاص إلى رئيس الجمهورية.

من أجل حساب حد 5% المذكور آنفا، لا تؤخذ في الحساب السندات الصادرة عن الدولة أو المضمونة من طرفها المكتسبة على السوق الثانوي.

الفصل العاشر: صلاحيات وعمليات أخرى

المادة 74:

يساعد البنك السلطات العمومية في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية. وبإمكانه تمثيل الحكومة سواء لدى هذه الهيئات أم في المؤتمرات الدولية. وهو يشترك في مفاوضات القروض والسلفات الخارجية الموقعة لحساب الدولة. ويشترك في التفاوض حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذها. ويبرم كل تسوية فنية تتعلق بالإجراءات العملية لتطبيق هذه الاتفاقيات. يجري تنفيذ البنك لهذه الاتفاقيات تحت مسؤولية الدولة التي تتحمل الأخطار والتكاليف والعمليات والفوائد و

إلا أنه يسمح للبنك بالإطلاع المشترك مع بنوك مركزية أجنبية على معلومات سرية ومع سلطات الإشراف الأجنبية وسلطات التنظيم وكذا الهيئات الدولية بشرط أن تكون تلك المعلومات مشمولة بالسرية المهنية التي تلتزم بها تلك الهيئات كل المعلومات السرية التي يتلقاها البنك من البنوك المركزية الأجنبية ومن سلطات الإشراف الأجنبية وهيئات التنظيم وكذا الهيئات الدولية ، تكون مشمولة بإجبارية السرية المهنية التي تنص عليها هذه المادة .

المادة 81 :

لا يحق لوكلاء البنك أخذ أو تلقي أي مشاركة أو أي فائدة أو أجر مهما كان مقابل عمل أو استشارة في مؤسسة عمومية أو خصوصية أو صناعية أو تجارية أو مالية باستثناء ما يسوّل بالإرث أو الترخيص الاستثنائي من المحافظ . ولا ينطبق هذا الترتيب على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية .

المادة 82 :

يعتبر المستشارون وأعضاء المجلس العام وعمال البنك كموظفين عموميين بالنسبة لتطبيق ما ورد في الفقرات من 1 إلى 4 من القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من المدونة الجنائية.

الفصل الثاني : إعفاءات وامتيازات

المادة 83 :

يعفى البنك وأرصده وممتلكاته وعائداته وعملياته من الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات أو الأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها ، كما تعفى من حق الطابع وحق التسجيل كافة العقود وكل المقتنيات وبصفة عامة كل الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية المتعلقة بعمليات البنك .

المادة 84 :

يعفى البنك خلال كل إجراء قضائي من تقديم كفالة ودفع مقدم في كل الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك على الأطراف وهو معفى من كل التكاليف القضائية والرسوم المجبأة لصالح الدولة .

الأعباء وهي تضمن للبنك دفع تعويض لكل خسارة أو كلفة أخرى قد تلحق به، بهذه المناسبة وكذا تعويض كل سلفة أو دفع مقدم يتعين عليه منحه تطبيقاً لهذه الاتفاقيات ضمن ما هو محدد فيها.

المادة 75 :

يشترك البنك في إقامة التقديرات الوطنية للموارد والنفقات من العملية الصعبة.

المادة 76 :

يكلف البنك على الخصوص بمركزة الأخطار المصرفية والمعلومات المتعلقة بالصدوك غير المسددة والسندات المرفوضة.

المادة 77 :

بإمكان البنك إصدار نشرات تتضمن وثائق إحصائية ودراسات ذات طبيعة اقتصادية ونقدية.

المادة 78 :

يستطيع البنك لسد حاجاته أو حاجات عماله، أن يقتني، أو يشيد أو يبيع أو يستبدل العمارات. تتوقف العمليات على ترخيص المجلس العام. ولا يمكن أن تتجاوز النفقات المقابلة مقدار رؤوس الأموال الخاصة.

المادة 79 :

يستطيع البنك القيام بكل إجراء تحفظي، لإدارة أو ترتيبات ضرورية لممارسة صلاحياته.

الباب الثالث : أحكام مختلفة

الفصل الأول : أحكام جنائية

المادة 80 :

كل شخص يشارك، ولو بصفة مؤقتة في أنشطة البنك يلزم بمراعاة السرية المهنية. كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة خارج الحالة التي يلزم فيها القانون بالتصريح أو حالة التبليغ، يعاقب عليها بالحبس من 3 شهور إلى 3 سنوات مع غرامة من 1 إلى 5 ملايين أوقية.

المادة 85 :

تتولى الدولة أمن وحماية مؤسسات البنك وتوفر له بالمجان الحراسة المرافقة الضرورية لتأمين نقل الأموال أو الممتلكات الثمينة .

الفصل الثالث : حسابات سنوية وأحكام مالية

المادة 86 :

يحدد نظام محاسبة البنك من طرف المجلس العام طبقا لمعايير المحاسبة المعترف بتطبيقها دوليا على البنوك المركزية.

المادة 87 :

تختتم الحسابات السنوية للبنك كل سنة من طرف المجلس العام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، تبدأ سنة العمل بالنسبة للبنك من 1 يناير وتنتهي في 31 دجبر من السنة المدنية .

المادة 88 :

يتم اقتطاع 20 % من أرباح السنة لصالح الاحتياط النظامي وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع متى وصل مبلغ الاحتياطي نصف رأس المال ليعود حين ينقص عن هذه النسبة. بعد منح المجلس العام للمخصصات التي تعتبر ضرورية لكل الاحتياطيات العامة الأخرى العامة أو الخاصة ، يتم دفع الرصيد في الخزينة إلا أن الأرباح أو الخسارة الناتجة عن إعادة تقييم الأرصدة أو الالتزامات الدولية للبنك لا يمكن دفعها في الخزينة .

يمكن تخصيص الاحتياطيات لزيادة رأس المال ضمن الشروط الواردة في المادة 6 . إذا أظهرت الأرصدة السنوية خسارة فإنها تخصم من الاحتياطيات العامة ثم الخاصة ومن الاحتياطي الأساسي عند وجوده إذا لم يكن مجموع هذه الاحتياطيات لا يسمح بتغطية كاملة للخسارة ، فإن الخزينة تتولى تغطية الباقي منها بواسطة سندات الدين العمومي القابلة للتبادل في أجل أقصاه ستة شهور بعد اختتام السنة المالية .

المادة 89 :

يستطيع البنك توظيف أمواله الخاصة الممثلة من طرف حساباته لرأس المال أو الاحتياطيات أو المبالغ التي لها طابع الاحتياطي أو التعويض :

1- إما في عقارات طبقا للمادة 78 من القانون الحالي

2 - إما سندات صادرة أو مضمونة من طرف الدولة تم اقتناؤها على السوق الثانوي

3 - وإما ، بعد ترخيص من وزارة المالية ، في سندات صادرة من هيئات مالية خاضعة لترتيبات قانونية خاصة أو موضوعة تحت رقابة الدولة .

لا يمكن أن يتجاوز مجموع المبالغ الموظفة بموجب الفقرات السابقة 35 % من الأموال الخاصة المذكورة .

الفصل الرابع : التعاون مع السلطات العمومية

المادة 90 :

في الأشهر الستة لاختتام الفترة، يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية وللجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ (المشار لهما بالغرفتين مسايلي)، الحسابات السنوية للبنك وتقريراً عن أنشطته وعملياته. تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية بعد إحالتها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 91:

يقدم البنك لرئيس الجمهورية وللغرفتين تقريراً سنوياً حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد.

المادة 92:

يستطيع المحافظ، بطلب من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو بناء على مبادرته الشخصية أن يتحدث بانتظام أمام الغرفتين أو لجانها عن كل المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية والنظام المالي وحالة الاقتصاد.

المادة 93:

في إطار السعي وراء أهدافه، يعمل البنك مع الحكومة وكذا كل سلطة للدولة.

ينظم المحافظ بانتظام اجتماعات مع وزير المالية لمناقشة السياسات المالية والنقدية وكل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

يتبادل المحافظ ووزير المالية المعلومات حول كل موضوع يمس البنك والوزارة بصفة مشتركة.

يستطيع البنك إبداء رأيه للحكومة حول كل موضوع يرى أن من شأنه التأثير على تحقيق أهدافه.

للتنمية لشراء التجهيزات المخصصة لمشروع توسعة محطة توليد الكهرباء بانواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيتي الإيجار و التوكيل الموقعتين بتاريخ 05 ديسمبر 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين و مائة ألف (10.100.000) يورو لشراء التجهيزات المخصصة لمشروع توسعة محطة توليد الكهرباء بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 066-2007 صادر بتاريخ 22 مايو 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 ديسمبر 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 ديسمبر 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليونين و ستمائة و خمسين ألف (2.650.000) دينار إسلامي و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 059-2007 صادر بتاريخ 28 ابريل 2007 يقضي بتعيين مفوض مكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد محمدو مفوضا مكلفا بالحماية الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يستطيع البنك أن يسوفي الحكومة بطلب منها بكل معلومة متعلقة بوظائفه باستثناء المعلومات المتعلقة على الخصوص بالجوانب الخاضعة للرقابة.

تقدم الحكومة للبنك، بناء على طلبه، كل معلومة أو وثيقة تتعلق بممارسة وظائفه.

تستشير الحكومة البنك حول كافة مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية في المجالات المتعلقة بأهدافه والداخلية في حقل اختصاصه قبل إحالة هذه المشاريع إلى الغرفتين أو المصادقة عليها من طرف الحكومة وترفق الحكومة رأي البنك مع مشروع القانون عند إحالته إلى الغرفتين.

الباب الرابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 94:

ابروتوكول الاتفاق الموقع بين البنك المركزي ووزارة المالية بتاريخ 30 دجمبر 2004 حول التزامات الدولة اتجاه البنك المركزي غير مأخوذ في الحسبان في تطبيق المادة 73.

المادة 95:

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 78/73 الصادر بتاريخ 30 مسايو 1973 وفي القانون رقم 118/74 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1974 وفي القانون رقم 332/75 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 1975 المتعلقة بالنظم الأساسية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 96:

ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 065-2007 صادر بتاريخ 22 مايو 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي الإيجار و التوكيل الموقعتين بتاريخ 05 ديسمبر 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي

مرسوم رقم 067-2007 صادر بتاريخ 23 مايو 2007
يقضي بتعيين مدير مساعد لديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد محمود ولد التجاني مديرا
مساعد لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 063-2007 صادر بتاريخ 17 مايو 2007
يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب
الترتيب التالي:

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي:

احمد فال ولد صالح

- وزير الداخلية: يال زكريا

- وزير الاقتصاد و المالية: عبد الرحمن ولد حم

فراز

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير البترول و المعادن: محمد المختار ولد

محمد الحسن

- وزيرة التهذيب الوطني: نيقوه بنت محمد فال

- الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان و

المجتمع المدني: محمد محمود ولد إبراهيم

إخليل

وزارة الدفاع الوطني

- وزير الداخلية: يال زكريا

- وزير العدل: امام ولد تكدي

- الوزير المكلف بالشباب و الرياضة: محمد ولد

أحمد ولد يرك

وزارة الداخلية

- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد

الأمين

مرسوم رقم 060-2007 صادر بتاريخ 03 مايو 2007
يتضمن اختتام الدورة الخاصة لغرفتي البرلمان لسنة
2007.

المادة الأولى: تختتم الدورة الخاصة للجمعية الوطنية و
مجلس الشيوخ يوم الخميس 13 ربيع الثاني 1428
الموافق ل3 مايو 2007 الموافق سنة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال
و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 061-2007 صادر بتاريخ 14 مايو 2007
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوما
ندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد أرست جواكيم ديورينغ، سفير
جمهورية ألمانيا الفيدرالية في نواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 062-2007 صادر بتاريخ 17 مايو 2007
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوما
ندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد لي كيو كسيو، سفير جمهورية الصين
الشعبية في نواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وزير الاقتصاد و المالية: عبد الرحمن ولد حم فزاز
- وزير التجارة و الصناعة: سيد أحمد ولد الرئيس
- وزير الزراعة و البيطرة: كوريرا إساقا
- وزارة التجارة و الصناعة
- وزير الصحة: محمد الأمين ولد الرقاني
- وزير الصناعة التقليدية و السياحة: با مادين
- الوزيرة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة: فاطمة بنت خطري
- وزارة الصناعة التقليدية و السياحة
- وزير التشغيل و الدمج و التكوين المهني: الشيخ الكبير ولد أشببيه
- وزير الزراعة و البيطرة: كوريرا إساقا
- وزير النقل: أحمد ولد محمدين
- وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي
- وزير الصناعة التقليدية و السياحة: با مادين
- وزير التجهيز و العمران و الإسكان: محمد ولد بلال
- وزير الصحة: محمد الأمين ولد الرقاني
- وزارة الزراعة و البيطرة
- وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال: عمر ولد يالي
- الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني: محمد محمود ولد إبراهيم إخليل
- وزير التشغيل و الدمج و التكوين المهني: الشيخ الكبير ولد أشببيه
- وزارة التجهيز و العمران و الإسكان
- وزير النقل: أحمد ولد محمدين
- وزير اللامركزية و الاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد
- وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال: عمر ولد يالي
- وزارة النقل
- وزير التجهيز و العمران و الإسكان: محمد ولد بلال

- وزير الاقتصاد و المالية: عبد الرحمن ولد حم فزاز
- وزير العدل: لمام ولد تكدي
- وزارة الاقتصاد و المالية
- وزير الصيد: الحسن سوماري
- وزير الصحة: محمد الأمين ولد الرقاني
- وزير التجهيز و العمران و الإسكان: محمد ولد بلال
- وزارة التهديب الوطني
- وزير اللامركزية و الاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد
- وزير النقل: أحمد ولد محمدين
- وزير الثقافة و الاتصال: محمد فال ولد الشيخ
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- وزير العدل: لمام ولد تكدي
- الوزير المكلف بالشباب و الرياضة: محمد ولد أحمد ولد يرك
- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين
- وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني
- وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة: عزيز ولد داهي
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: احمد فال ولد صالح
- وزير الصناعة التقليدية و السياحة: با مادين
- وزارة الصحة
- وزير الثقافة و الاتصال: محمد فال ولد الشيخ
- وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال: عمر ولد يالي
- وزير الصيد: الحسن سوماري
- وزارة البترول و المعادن
- وزير التجارة و الصناعة: سيد أحمد ولد الرئيس
- وزير الصيد: الحسن سوماري
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: احمد فال ولد صالح
- وزارة الصيد

- الوزيرة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة: فاطمة بنت خطري
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد السالك ولد محمد الأمين
- وزير الداخلية: يال زكريا
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 064-2007 صادر بتاريخ 18 مايو 2007 يقضي بإنهاء مهمة المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج.

المادة الأولى: تنتهي مهمة المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج.

المادة 2: تحول الهيئات التابعة للمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج و كذا المشاريع و البرامج الجارية الملحقة بها إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية المتدخلة في مجالات اختصاص المفوضية و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- 1 - وزارة العدل
- المديرية العامة لحقوق الإنسان (المفوضية)
- 2 - وزارة الداخلية
- المنسقيات الجهوية (المفوضية)
- 3 - وزارة الاقتصاد و المالية
- مديرية الدراسات و التخطيط (المفوضية)
- 4 - وزارة التهذيب الوطني
- برنامج محو الأمية
- 5 - وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني
- مديرية الدمج (المفوضية)
- الخلية المكلفة بترقية الحجرة المنحوتة
- برنامج الصحة الإنجابية
- الخلية المكلفة بالتجمعات ذات النفع العام
- خلية المبادرات المحلية
- برنامج الحد من الفقر.
- 6 - وزارة الصناعة التقليدية و السياحة
- برنامج النزل السياحية
- 7 - وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

- الوزيرة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة: فاطمة بنت خطري
- وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة: عزيز ولد داهي
- وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال
- وزير الزراعة و البيطرة: كوريرا إساعا
- وزير البترول و المعادن: محمد المختار ولد محمد الحسن
- وزيرة التهذيب الوطني: نبقوه بنت محمد فال
- وزارة الثقافة و الاتصال
- وزيرة التهذيب الوطني: نبقوه بنت محمد فال
- وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة: عزيز ولد داهي
- وزير البترول و المعادن: محمد المختار ولد محمد الحسن
- وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة
- الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني: محمد محمود ولد إبراهيم إخليل
- وزير الدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين
- وزير التجارة و الصناعة: سيد أحمد ولد الرئيس
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد السالك ولد محمد الأمين
- وزير الثقافة و الاتصال: محمد فال ولد الشيخ
- وزير اللامركزية و الاستصلاح الترابي: يحي ولد كبد
- الوزارة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة
- الوزير المكلف بالشباب و الرياضة: محمد ولد أحمد ولد يرك
- وزير التشغيل و الدمج و التكوين المهني: الشيخ الكبير ولد أشبیه
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد السالك ولد محمد الأمين
- الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد محمد المصطفى، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي: 18388L، سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان (الإقامة بالخرطوم).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 091 - 2007 صادر بتاريخ 04 إبريل 2007 يتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال الجمارك

الباب:

ترتيبات مشتركة

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات القانونية المطبقة على عمال الجمارك و ذلك عملاً بالقانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

المادة 2: يصنف عمال الجمارك إلى ثلاث فئات متميزة مرتبة على الشكل ا ب و ج وذلك على النحو التالي:

1 -الفئة أ:وتضم السلك:"أ1 " للمفتشين

الرئيسيين ضباط الجمارك و"أ3" لمفتشي ضباط الجمارك

2 -الفئة ب: وتضم أسلاك المراقبين ضباط الجمارك

3 -الفئة ج: وتضم سلك ضباط صف و مأموري الجمارك

المادة 3: يعتبر تسيير أسلاك عمال الجمارك من صلاحيات وزير المالية بصفته الوزير الذي يتبعون له (الوصاية).

- برنامج VAINCRE

- برنامج أفطوط و جنوب كراكور PASK

- برنامج لحدادة

8 - وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

- برنامج اتويزة

9 - وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

- برنامج المياه

10 -الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

- صندوق دعم ترقية المنظمات غير الحكومية (الفوضيية)

- مصلحة التنمية التشاركية (المفوضيية)

11 مفوضيية الحماية الاجتماعية

- برنامج مكافحة التسول

المادة 3: يسهر وزير النقل و الأمين العام للحكومة بالتشاور مع المصالح المختصة للمفوضيية على توزيع عمال الهيئات المحولة إلى القطاعات المعنية.

المادة 4: تحل المفوضيية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج و تتم تصفيتهها طبقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و وفق طريقة الاستعجال.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115-2007 صادر بتاريخ 22 مايو 2007 يقضي بتعيين سفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في السودان.

المادة 4 : لا يجوز لأي أحد أن يكون موظفا جمرانيا إلا إذا أستوفى إضافة إلي الشروط المقررة ضمن القانون 09/93 بتاريخ 1993/01/18 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ما يلي :

- إذا كانت لديه درجة رؤية تبلغ 15 % للعينين (النظارات المصححة للرؤية مقبولة)
- إذا كان يتمتع بأخلاق عالية يثبتها تحقيق إداري.

المادة 5 : الترقية الداخلية التي يمكن أن تتناول عددا من المراكز لا يتجاوز 5% من تلك المتنافس عليها أو التي يمكن القيام بها في أعقاب اختبار مهني يمكن اعتمادها عند الاقتضاء في الحالات التالية تطبيقا للفقرة (ج) من المادة 5 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة أو المادة 16 من هذا النظام الأساسي الخاص :

- يجوز أن يسجل على لائحة التأهيل للانتقاء من أجل الترقية في السلك الأعلى مباشرة، الموظفون :
- الموجودون في الرتبة 3 من الدرجة الثانية منذ سنة .
- الذين عندهم على الأقل 20 سنة من الأقدمية في الوظيفة العمومية.
- الذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية مدة السنوات العشر الأخيرة من الخدمة
- الذين عندهم معدل للعلامة الإدارية يزيد على 20/16 في السنوات الخمس الأخيرة من العمل

المادة 6 : يفرض على عمال الجمارك ارتداء الزي و الشريطة المقابلة للرتبة كما يجب عليهم احترام رؤسائهم في العمل .

يمكن الإعفاء من ارتداء البذل بمصادقة المدير العام للجمارك إذا دعت ضرورة العمل إلي ذلك.

يحصل عمال الجمارك مجانا على التجهيزات و البذل الخاصة بعملهم .

يحدد مقرر من وزير المالية تكوين وتشكل التجهيزات والبذل المقابلة.

المادة 7 : يؤدي عمال الجمارك المكتتبين من جديد اليمين أمام المحكمة المختصة و يسجل هذا اليمين دونما نفقات و يكون على النحو التالي :

" أقسم بالله الواحد الأحد أن أخدم بلدي بكل أمانة و إخلاص و أن أكون صارما في احترام القوانين و النظم عند أداء عملي و أن أطيع رؤسائي في العمل طبقا للشروط المفروضة بمقتضى القانون، أقسم بذلك."

يدون هذا القسم دونما نفقات على البطاقة المهنية لوكيل الجمارك و هي البطاقة المشار إليها في المادة 42 من القانون 145/66 الصادر بتاريخ 1966/07/21 و نصوصه المعدلة.

و يحدد بمقرر من وزير المالية شكل و شروط إصدار البطاقة المهنية.

يجب تجديد اليمين وجوبا بعد الاندماج مجددا في السلك الأصلي.

المادة 8: يجب على عمال الجمارك أن يمتنعوا في كل وقت من القيام بعمل و/ أو تفوه بكلام يحط من قيمة الإدارة أو المرفق العمومي.

لا يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماعات ذات الطابع السياسي أو النقابي وذلك نظرا لالتزاماتهم الخاصة ذات الطابع شبه العسكري لأسلاكهم.

و يحظر عليهم القيام لدى الخصوصيين أو الهيئات بأي عملية أو مسعى من أجل جمع الهدايا العينية و النقدية .

يمكن للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي غير التجارية التي تضم حصريا أعمال الجمارك أن تحصل علي عطايا وهبات أو مساعدات إذا كانت طبيعتها وروحها لا تتخالف مع القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9: لا يجوز لعمال الجمارك أصحاب المنشورات الصحفية أو الفنية أو الأدبية أن يذكروا في تلك المنشورات صفتهم المهنية.

ولا يجوز لهم كذلك أن ينشروا مقالات أو مؤلفات لها علاقة بتنظيم خدمات الجمارك أو بتنفيذ مهامهم إلا بعد الحصول على ترخيص من رؤسائهم للقيام بذلك.

- الشعور بالكرامة و بالقيم الباطنة،
- النزاهة والورع.

المادة 13: يلزم عمال الجمارك بالامتثال الصارم لأوامر رؤسائهم في حدود القوانين و النظم المعمول بها.

المادة 14: يعتبر حمل العلامة المقابلة لرتبة وكيل الجمارك إلزامية شريطة مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 6 من هذا المرسوم. و يخضع حمل الشريطة لعقد التعيين في الرتبة المحددة في المادة 15 أدناه و الصادر عن وزير المالية .

المادة 15: يمثل علامة هذه الرتبة:

- طرف منكب صلب أو مار على شكل غطاء سرير أزرق سماوي مضروب عليه هلال ورمانة مزركشة بخيط من الفضة : علامة مميزة لسلك الجمارك،
- شريطة مزركشة مثبتة على طرف المنكب أو على المار المحاذي للعلامة المميزة للسلك .

تتشكل علامة الرتبة التي تمنح للمدير العام للجمارك، حالة كونه ينتمي لسلك المفتشين الرؤساء ضباط جمارك، من 5 أشرطة ذهبية.

يحدد التطابق بين الرتب الإدارية و علامات الرتبة المقابلة لها في الجدول التالي :

المادة 10: تكون تبعية عمال الجمارك من سلك إلى سلك وفي كل سلك من رتبة إلى رتبة و في كل رتبة حسب الأقدمية في الرتبة. وتنجم الأقدمية في الرتبة من المدة الفعلية للخدمة في الرتبة .

كما تحصل التبعية أيضا من نظام التصنيف النهائي في أعقاب تكوين يؤدي إلى الرتبة أو من نظام تسجيل في جدول التقدم الاستثنائي.

الرتب والدرجات المحصول عليها في السلك الجديد و المترتبة على وضعية سابقة لا تؤخذ في الحساب في مجال القيادة أو في مجال التقدم من حيث الرتبة و ذلك عملا بترتيبات هذه المادة.

المادة 11: يعد المدير العام للجمارك سنويا وضعية تبين التعديلات التي تدخل على تطور المهنة في كل سلك. وهي التعديلات الناتجة عن تطورات المهنة

الفصل II: الواجبات الخاصة بعمال الجمارك

المادة 12: يجب على عمال الجمارك أن ينموا باستمرار القيم الأخلاقية القائمة على:

- التعلق بالوطن ،
- الإخلاص لمؤسسات الدولة ،
- احترام القوانين و النظم،

الوضعية الإدارية	الفئة	الرتبة الإدارية	شكل علامة الرتبة
مفتش رئيسي خارج الترتيب	A1/E6	GS	5 أشرطة فضية
مفتش رئيسي إقليمي	A1/E6	GR1	3 أشرطة فضية شريطتان ذهبيتان
مفتش رئيسي	A1/E6	GR2	4 أشرطة فضية أشرطة ذهبية
مفتش مركزي	A3/E4	GR1	4 أشرطة فضية
مفتش	A3/E4	GR2	3 أشرطة فضية
مراقب رئيسي	B/E3	GR1	شريطتان فضيتان
مراقب	B/E3	GR2	شريطة فضية
مساعد أول	C/E2	GR1	شريطة فضية عريضة مضروبة يتوسطها خط ذهبي
مساعد	C/E2	GR2	شريطة فضية عريضة مضروبة يتوسطها خط أسود
عريف أول	C/E2	GR3	3 شرائط مطرزة فضية على شكل V مقلوبة
عريف	C/E2	GR4	شريطتان مطرزتان فضيتان على شكل V مقلوبة
مأمور	C/E2	GR5	شريطة متصدعة فضية على شكل V مقلوبة
المفتشون المراقبون للتلاميذ			شريطة عريضة ذهبية
الوكلاء للتلاميذ			علامة مميزة في سلك الجمارك

الفصل III: الاكتتاب والتكوين

المادة 16: يتم اكتتاب عمال الجمارك عن طريق المسابقة طبقا للشروط العامة المنصوص عليها لموظفي الدولة.

المادة 17 : عمال الجمارك الناجحون في مسابقتي الاكتتاب الداخلي والخارجي يتلقون وجوبا التكوينات المهنية و العسكرية المطلوبة و تتولي تلك التكوينات المدرسة الوطنية للإدارة و/أو أية مؤسسة مناسبة لذلك تنشئها الدولة أو تعترف بها.

الفصل VI: التأديب

القسم 1: طابع التأديب

المادة 18 : يخضع عمال الجمارك للنظام التأديبي الوارد في النظام العام للموظفين ووكلاء الدولة العقديين و لترتيبات القانون رقم 99 / 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك ولهذا النظام.

المادة 19 : يجب أن يكون التأديب صارما ومتسامحا وصادرا بحرية إذ هو ضمان لنجاح عمل إدارة الجمارك كما أنه يفترض احترام متبادلا.

القسم 2: تصنيف الأخطاء:

المادة 20 : تعتبر بمثابة أخطاء يعاقب عليها حسب فداحتها الأفعال التالية دون ما مساس بالترتيبات المتعلقة بذلك في النظام الأساسي العام للموظفين ووكلاء الدولة العقديين و لترتيبات القانون رقم 99 / 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

-إهمال حمل البذلة،

-بذاءة اللسان،

-التأخر غير المبرر،

-عدم احترام الرؤساء الإداريين و السلطات،

-عدم احترام كرامة السلك،

-المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي،

-الإفراط في الوظيفة ،

-عدم الانصياع لأوامر الرؤساء،

-السكر العلني،

-سوء النية عند أداء الخدمة،

-الكسل و الإهمال،

-الإفراط في الاستدانة بشكل يخل بممارسة العمل،

-إصدار شيكات بدون أرصدة،

-تعاطي المقامرات،

-التغيب عن مقر العمل،

-إفشاء الأسرار المهنية،

-حمل شريطة بطريقة غير شرعية أو انتحال لقب،

-قذف عمال الجمارك أو الإدارة،

-سوء المعاملة و الإزعاج و الإفراط في السلطة اتجاه

المروءين أو اتجاه المواطنين،

-التمرد،

-الرشوة و كل أشكال المتاجرة بالنفوذ ،

-سرقة الأموال العمومية،

-تزوير واستخدام المحررات العمومية.

المادة 21: العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها عمال الجمارك هي تلك الواردة في المادة 11 من القانون 99 / 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

تصدر العقوبات عن الجهة المخولة سلطة التعيين .

ومع ذلك، يجوز أن يفوض بها طبقا للشروط الواردة في المرسوم 94/080 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وسير مجالس تأديب الموظفين أو بمقتضى مقرر من وزير المالية بالنسبة لعقوبات المجموعة الأولى .

يجوز التفويض بعقوبات المجموعة الأولى

القسم 3 : إجراءات تنفيذ عقوبات

المجموعة الأولى الخاصة بعمال الجمارك

المادة 22 : يجوز إصدار العقوبات التالية في حق عمال الجمارك دونما اكتراث بعقوبات المجموعة الأولى الواردة في القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 :

المادة 25: يترتب علي كل عقوبة يعترض عليها تصريح مكتوب يقدمه الوكيل المُجَرَّم و تقرير مفصل تقدمه السلطة التي أصدرت العقوبة.

وحسب فداحة الخطأ يجوز أن:

- توقف العقوبة على مستوى السلطة التي أصدرتها و طي الملف المتعلق بها أو ،
- رفعها إلى مستوى السلطة العليا لتقديرها .

وعلى أية حال فإن العقوبات الصادرة تأخذ بعين الاعتبار عند الشروع في إجراءات تقدم الوكيل .

المادة 26 : يجوز لكل رئيس إداري يكتشف خطأ مرتكباً من قبل أحد المرووسين غير التابعين له مباشرة أن يطلب من الرئيس الإداري للوكيل المُجَرَّم أن يصدر عقوبة مناسبة في حقه.

و يجب أن يكون هذا الطلب علي شكل تقرير يوضح سبب العقوبة المطلوبة.

المادة 27: لا يمكن الجمع لنفس السبب بين العقوبات الصادرة بموجب الرتبة و تلك الصادرة بموجب الوظائف.

المادة 28: لا يوجه طلب زيادة العقوبة إلا بعد بلوغ الحد الأقصى. لا يجوز الجمع بين العقوبة الصادرة بموجب زيادة تم النطق بها و بين تلك المنصوص عليها للسلطة المباشرة.

المادة 29 : يعد تقرير عن كل عقوبة تصدر ويرفع هذا التقرير إلى السلطة العليا ويضاف إلى ملف المعني .

المادة 30 : يؤدي جمع 60 يوما من التوقيف الصارم أو عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس السنة إلى إلغاء الاستفادة، في نفس السنة ، من الصندوق

- الحجز: يعنى الحجز الإلزام بالبقاء في محل الخدمة مدة ساعات الراحة.

- التوقيف البسيط: الأشخاص المعاقبون بالتوقيف البسيط يستمرون في مزاولة أعمالهم العادية.

كما أنهم، خارج ساعات الخدمة يكونون ملزمين بالبقاء في مكاتبهم و لكن يسمح لهم بتناول طعامهم في المكان المعتاد.

- التوقيف الصارم: عمال الجمارك المعاقبون بالتوقيف الصارم يتوقفون عن كل نشاط و يقضون فترة عقوبتهم في قاعات التأديب المهيأة لذلك في مباني إدارة الجمارك.

سيحدد مقرر وزير المالية المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه لتفويض السلطة التأديبية في مجال العقوبة الأولى، جدول المطابقة بين مستويات السلطة المفوضة في هذا المجال و مستوي التسلسل الإداري للمفوضين و/ أو موضوع العقوبات المشار إليها .

القسم 4: الإبلاغ بالعقوبات

المادة 23: تبلغ العقوبات لعمال الجمارك الذين يتعرضون لها. و يجب أن تكون تلك العقوبات مبررة.

كل خطأ ينسب إلى وكيل جمارك يجب أن يسبقه استفسار صادر عن السلطة المختصة وسيمسك لدى المديرية العامة للجمارك دفتر للعقوبات.

القسم 5 : تطبيق العقوبات و إجراءات الطعن

المادة 24 : بدون المس بترتيبات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية يجوز لكل وكيل جمارك يعتقد أنه مظلوم بقرار تأديبي أن يتقدم ، بعد تنفيذ هذا القرار ، بطعن في ظرف 30 يوما عن طريق السلم الإداري لدى السلطة التي يتبع لها مباشرة أو التي أصدرت العقوبة. و يجب على هذه الأخيرة أن تنظر في الطعن و أن ترد عليه في ظرف 45 يوما .

و تمنح الأوسمة الوطنية لوكلاء الجمارك من كل الرتب طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام المعمول به .

الفصل IV: الوضعيات وإنهاء الوظيفة ونظام المعاشات والأجور

المادة 35: فيما يتعلق بالوضعيات وإنهاء الوظيفة والنظام العام لمعاشات موظفي وعمال الجمارك فإنهم يخضعون لترتيبات القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 93/01/18 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لنظام معاشات وكلاء الدولة.

المادة 36: يلزم الوكلاء من كافة الدرجات بالإقامة قرب مكان ممارسة مهامهم بسبب ضرورة العمل ليل نهار لذا تحق لهم مجانية السكن و بانعدامها يحق لهم التعويض عن السكن طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 37 : تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 1999/08/05 يحق لعمال الجمارك الحق للمرتب والامتيازات المنصوص عليها في النظام العام لرواتب موظفي الدولة الاستفادة من العلاوات الشهرية التالية :

- تعويض عن التعرض للخطر

- تعويض عن صيانة البذل والتجهيزات الممنوحة

- تعويض خاص

المادة 38: يحدد مرسوم طبيعة ومبلغ التعويضات المقررة بموجب المادة 37 أعلاه

الفصل IIV : نظام الإجازات و الإذن بالتغيب :

المادة 39 : استثناء للنظام العام للوظيفة العمومية في مجال عطل الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة فإن عمال الجمارك يستفيدون من إجازة سنوية من 45 يوم متتالية .

و الإجازة المستحقة عن سنة يمكن تأجيلها إلى السنة الموالية بالنسبة للموظفين المحتفظ بهم نتيجة ضرورة

المشترك و من علاوة المردودية بالنسبة للعمال المعنيين ، عند الاقتضاء .

القسم 6: مجلس تأديب الجمارك

المادة 31 : ينشأ مجلس تأديبي لعمال الجمارك من أجل إعطاء رأي مبرر حول كل عقوبة من المجموعة الثانية و ذلك للسماح للسلطة العليا بإصدار بعض العقوبات بمعرفة تامة لمجريات الأمور و بعد جمع أكبر عدد ممكن من العناصر .

المادة 32 : يعين أعضاء مجلس تأديب عمال الجمارك ، كل حالة على حدة ، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية و ذلك استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 94/080 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994 المتعلق بمجالس التأديب.

المادة 33 : يضم المجلس التأديبي 4 أعضاء اثنان منهما يمثلان الإدارة ويكون من بينهما المدير المكلف بتسيير العمال على مستوى القطاع، رئيسا وعضوين معينين من قبل المديرية العامة للجمارك يمثلان العمال

الفصل V: المكافآت

المادة 34 : يستفيد عمال الجمارك من نظام الفخرية والمكافأة الاستثنائية الواردة في المرسوم رقم 97/093 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 و يجوز أن تمنح لهم ، فضلا عن ذلك ، المكافآت التالية طبقا للشروط وحسب الإجراءات الواردة في النصوص المعمول بها :

- تهنئة شفوية،

- تهنئة مكتوبة،

- أوسمة و ميداليات وطنية،

تمنح التهنئة الشفهية لوكلاء الجمارك الذين يظهرون في الظروف العادية نشاطا و نزاهة وكفاءة مهنية.

تمنح التهنئة المكتوبة من طرف وزير المالية أو المدير العام للجمارك على أداء خدمات مهمة أو القيام بعمل ينم عن الشجاعة أو التفاني بالعمل أو التحلي بروح الإنسانية.

عن العمال يتم اقتراحهما من طرف الإدارة العامة للجمارك.

السبب II

ترتيبات خاصة بكل سلك

الفصل I: سلك المفتشين الرئيسيين لضباط الجمارك

أ - ترتيبات عامة

المادة 42 : يشكل المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك العمال السامين في الجمارك. ولا يتعدي عددهم 20% من العدد الإجمالي للمفتشين.

المادة 43: يقوم أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين بضباط الجمارك بمهام الإدارة والتصور والرقابة والتفتيش والتكوين

المادة 44: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمفتشين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مفتش رئيسي خارج الترتيب	GS	10	20%
مفتش رئيسي إقليمي	GR1	12	30%
مفتش رئيسي	GR2	13	50%

- أن تكون لهم أقدمية 6 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة
- الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية في السنوات الثلاث الأخيرة
يعين المعنيون مفتشين رئيسيين ضباط جمارك متدربين.
المادة 46 : يرسم المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك في وضعية متدربين بعد إجراء تدريب ناجح في الخدمة

العمل أو لغرض شخصي دون أن يكون جمع الإجازتين زاندا على 90 يوما.
ويمكن قطع الإجازة إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

الفصل III: التقييم و التقدم

المادة 40 : في مجال التقييم و التقدم، يخضع عمال الجمارك لترتيبات القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة و الترتيبات الخاصة لهذا النظام.

المادة 41 : استثناء لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 الخاص باللجان الإدارية المتكافئة التمثيل والمادة 10 من القانون رقم 041/44 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك فإنه يتم إنشاء لجنة إدارية متكافئة التمثيل لعمال الجمارك وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والعمل.
تتكون هذه اللجنة من 4 أعضاء يمثل اثنان منهم الإدارة ويكون من بينهم الأمين العام للقطاع رئيسا وممثلا

ب - الاكتتاب:

المادة 45 : يكتتب المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك بواسطة مسابقة خارجية أو داخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية و ترتيبات هذا النظام.
تفتح هذه المسابقة أمام المفتشين المركزيين ضباط الجمارك الذين استوفوا الشروط التالية:

2 - بواسطة التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك بعد الانتقاء عن طريق مسابقة مهنية.

- عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المفتشين الرئيسيين الضباط الحاصلين على علامة بمعدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والغير متعرضين لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين و الذين يتوفرون على أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة .

الفصل II: سلك المفتشين ضباط الجمارك أ- ترتيبات عامة

المادة 48: يكلف أعضاء سلك مفتشي ضباط الجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية ويقومون بالرقابة علي وعاء الحقوق والرسوم وكذا البحث عن أعمال الغش ومعاقبة أصحابها ويشرفون علي عمليات تدقيق البضائع ورقابة المسافرين ويمكن أن يعهد إليهم بتكوين عمال الجمارك

المادة 49: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمفتشين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
المفتش المركزي	GR1	12	40%
مفتش ضابط	GR2	13	60%

- إما بعد النجاح في مسابقة داخلية مفتوحة للمراقبين ضباط الجمارك المتوفرين علي أقدمية 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذا السلك.

بالنسبة للحالة الأخيرة و من أجل أن يسمح للمترشح بالمشاركة في المسابقة، يجب أن لا يكون قد تعرض لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

المادة 51 : إضافة إلي التكوين المهني المطلوب فإن المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية أو الداخلية يتلقون لزوما تكوينًا عسكريًا لمدة ستة أشهر داخل

لمدة سنة وذلك طبقا لترتيبات القانون 09/93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون العام للموظفين وللوكلاء العقوديين للدولة.

ج - التقدم

المادة 47 : شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و 62 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة. فإن التقدم داخل سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك يتم وفق الشروط التالية:

أ - التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى أخرى بصفة مستمرة بعد أقدمية سنتين في الدرجة .

ب) التقدم من حيث الدرجة الإدارية:

يتم الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة بصفة مستمرة تبعا للإجراءات التالية :

1 - بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول سنوي للتقدم بعد الحصول على رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل و الذي يتم تبعا للقيمة المهنية للوكيل الحاصل على علامة بمعدل يصل إلى 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة و الذي لم يكن موضع عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس الفترة و يكون من الدرجة الرابعة على الأقل وله أقدمية في الرتبة تصل إلى 6 سنوات على الأقل .

ب - الاكتتاب:

المادة 50 : يكتتب المفتشون ضباط الجمارك بواسطة مسابقة خارجية أو داخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية و ترتيبات هذا النظام يقتصر الولوج إلى السلك على الحاصلين على دبلوم المفتشين ضباط الجمارك من المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إما بعد النجاح في مسابقة مفتوحة للحاصلين على شهادة في الدراسات الجامعية العامة (DEUG) على الأقل.

المهنية للوكيل الحاصل على علامة بمعدل يصل إلى 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذي لم يكن موضع عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس الفترة و يكون من الدرجة الرابعة على الأقل وله أقدمية في الرتبة تصل إلى 6 سنوات على الأقل.

2- بواسطة التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك بعد الانتقاء عن طريق مسابقة مهنية.

3 - عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المفتشين الضباط الحاصلين على علامة بمعدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والغير متعرضين لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين والذين يتوفرون على أقدمية 6 سنوات على الأقل من الدرجة .

الفصل III: سلك المراقبين ضباط الجمارك:

أ - ترتيبات عامة :

المادة 54 : يكلف أعضاء سلك مراقبي ضباط الجمارك داخل المكاتب بكافة عمليات الكتابة ويمكن أن يكلفوا بتسيير مكاتب ذات أهمية ثانوية و تحويلهم إلى مهام تتعلق بالتكوين كما يقدمون المساعدة لمفتشي الجمارك ضمن عمليات التدقيق و المراجعة و يخضعون للسلطة المباشرة للمفتشين الرئيسيين ضباط والمفتشين ضباط ذوي الرتبة من سلكهم.

المادة 55: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمراقبين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول أدناه:

مدرسة للضباط إلا أن المراقبين الضباط الذين قد خضعوا لنفس التكوين يستثنون منه.

و يعينون و يرسمون مفتشين ضباط جمارك من الدرجة الأولى، الرتبة الثانية بالنسبة للخريجين عقب المسابقة الخارجية وبعلمة قياسية مساوية أو أعلى مباشرة من ذلك بالنسبة لأولئك المتخرجين بعد المسابقة الداخلية.

المادة 52 : خلال دراستهم يوضع التلاميذ الضباط مفتشو الجمارك في وضعية إعاراة وبالنسبة للمترشحين الداخليين و الطلاب بالنسبة للمترشحين الخارجيين. و يخضعون لنظام مدرسة تكوينهم .

ج - المتقدم

المادة 53 : شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و62 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. فإن التقدم داخل سلك المفتشين ضباط الجمارك يتم وفق الشروط التالية :

أ - التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى أخرى بصفة مستمرة بعد أقدمية سنتين في الدرجة.

ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية:

يتم الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة بصفة مستمرة تبعا للإجراءات التالية :

1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول سنوي للتقدم بعد الحصول على رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل و الذي يتم تبعا للقيمة

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مراقب رئيسي	GR1	12	40%
مراقب	GR2	13	60%

ب / الاكتتاب:

المادة 56 : يكتتب الضباط المراقبون بواسطة مسابقة خارجية أو داخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية و ترتيبات هذا النظام .

يخصص الولوج إلى سلك الضباط المراقبين للحاصلين على شهادة الضباط المراقبين الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة وتتوفر فيهم الشروط التالية :

- إما أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة مفتوحة أمام الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي .

- إما أن يكونوا قد شاركوا في مسابقة داخلية مخصصة لضباط الصف والمأمورين من الجمارك ممن لهم 6 سنوات على الأقل في الخدمة في هذا السلك و في الحالة الأخيرة يشترط في السماح بالترشح أن يكون المعني لم يتعرض لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات 3 الأخيرة.

المادة 57 : زيادة على التكوين المهني المطلوب يتلقى المترشحون الناجحون في المسابقة الخارجية تكوينا عسكريا لمدة 6 أشهر داخل مؤسسة مناسبة.

المادة 58: يعين ويرسم الضباط مراقبي الجمارك من الدرجة الأولى رتبة ثانية بالنسبة للذين دخلوا عن طريق المسابقة الخارجية و بعلامة قياسية تساوي أو أعلى مباشرة من تلك التي عند أولئك الذين دخلوا عن طريق المسابقة الداخلية.

ج / التقديم

المادة 59 : شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و 62 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 93/01/18 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. فإن التقدم داخل سلك مراقبي الجمارك يتم وفق الشروط أدناه :

أ - الانتقال من درجة إلى أخرى يكون بعد أقدمية سنتين في الدرجة

ب- الانتقال من رتبة إلى رتبة أخرى أعلى مباشرة يكون تبعا للإجراءات التالية:

1. بصفة اختيارية بواسطة التسجيل علي الجدول السنوي للتقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الذين يحصلون علي علامة لا تقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين و أن يكونوا من الرتبة الرابعة و لهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات.

2. بواسطة التسجيل علي الجدول السنوي للتقدم الحاصل بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وبعد الانتقاء بواسطة الامتحان المهني.

3. بواسطة الانتقاء الداخلي المفتوح أمام مراقبي ضباط الجمارك الحاصلين علي علامة لا تقل عن 20/16 خلال السنوات 3 الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين و لهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات في الرتبة.

الفصل VI: سلك ضباط الصف ومأموري

الجمارك

أ/ ترتيبات عامة

المادة 60: يساهم ضباط الصف ومأموري الجمارك في الرقابة الجمركية في كافة النقاط التي تمارس فيها ويعاينون مخالفة القوانين والنظم في مجال الجمارك وكذا القوانين الأخرى والنظم التي يساهمون في تطبيقها.

ويمارسون مراقبة العمليات الجمركية علي مستوي الموانئ والمطارات وغيرها من المكاتب ويكلفون بمهام التأطير داخل الفرق والمراكز. ويمكنهم في حالة الضرورة ممارسة المهام الموكلة لمراقبي ضباط الجمارك.

وهم خاضعون للسلطة المباشرة للمفتشين الرئيسيين الضباط والمفتشين الضباط والمراقبين الضباط وذوي الرتبة السامية من سلكهم

المادة 61: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة يتم تحديدها طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مساعد أول	GR1	6	5%
مساعد	GR2	6	10%
عريف أول	GR3	6	15%
عريف	GR4	6	20%
مأمور	GR5	6	50%

ب/ الاكتتاب

المادة 62 : يكتتب مأموري الجمارك بواسطة مسابقة خارجية منظمة طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وترتيبات هذا النظام.

يخصص ولوج هذا السلك للحاصلين على شهادة مأموري الجمارك الممنوحة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة والذين سبق لهم خوض امتحانات المسابقة المفتوحة أمام حملة شهادة الإعدادية من التعليم الثانوي بنجاح.

المادة 63: مقابل تكوينهم المهني المطلوب يخضع المترشحون لزوما لتكوين عسكري لمدة 3 أشهر داخل مؤسسة مناسبة.

المادة 64: يعين ويرسم مأموري الجمارك في الدرجة الأولى من GR5

ج/ التقدم:

المادة 65 : شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و 62 من القانون رقم : 93 / 09 بتاريخ 93/1/18 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين في الدولة فإن التقدم داخل سلك ضباط الصف الجمارك ومأموري الجمارك يتم وفق الشروط أدناه :

أ- الانتقال من رتبة إلي أخرى يكون بعد أقدمية سنتين في الرتبة.

ب- الانتقال من درجة إلي درجة أعلى مباشرة يتم وفق الشروط التالية:

1. بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول التقدم السنوي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الحاصلين على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاثة الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين و أن يكونوا من الدرجة الرابعة علي الأقل لهم أقدمية من 6 سنوات علي الأقل في الرتبة.

2. بواسطة الاكتتاب علي جدول التقدم السنوي المقام به بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وبعد الانتقال عن طريق امتحان مهني.

3. بواسطة انتقاء داخلي مفتوح أمام ضباط صف ومأموري الجمارك الذين يتوفرون على علامة بمعدل لا يقل عن 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين و لهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات في الرتبة.

الباب III: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 66: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك يتم استدعاء:

- المفتشين المركزيين خارج الترتيب الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / و م الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 فسيتم إدماجهم داخل السلك الجديد للمفتشين الرئيسيين ضباط في رتبة GR2 في الدرجة المقابلة.

الجمارك بدرجة عريف أول GR3 في الدرجة المقابلة .

4 - المأمورون الرئيسيون من صف استثنائي و المأمورون الرئيسيون سيتم دمجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك برتبة عريف GR4 وفي الدرجة المقابلة.

5 - مأموري الجمارك من الصف الثاني سيتم دمجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك برتبة مأمور GR5 وفي الدرجة المقابلة

المادة 70: خلال فترة انتقالية مدتها 3 أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم وبسبب الطابع شبه العسكري لأسلاك إدارة الجمارك ولزوم الحفاظ على تناسق علامات الرتب السلمية في الحياة المهنية لعمال الجمارك وذلك طبقا للمادة 15 أعلاه فإن الإداريين من السلك المالي الذين يستوفون الشروط المحددة أدناه يمكن إدماجهم بطلب منهم في السلك الجديد للمفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك:

- أن يكونوا خدموا حتى ظهور هذا المرسوم في الوظيفة العمومية خلال فترة لا تقل مدتها الإجمالية عن عدد السنين اللازمة للوصول إلى الرتبة العسكرية المقابلة للرتبة الإدارية في سلك الإدماج المقرر وذلك تمشيا مع الاستمرار الطبيعي لمهنة مفتشي ضباط الجمارك.

- أن يكونوا قد مارسوا بصفة انتظامية خلال فترة عملهم وبناء على تحويلهم إلى إدارة الجمارك وظائف عادة ما تسند لمفتشي الجمارك.

المادة 71: يخضع إداري السلك المالي الذين لم يستوفوا الشروط المشار إليها بالمادة أعلاه لإدماجهم في سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك للترتيبات القانونية الانتقالية المطبقة على سلك إداري السلك المالي.

المادة 72: الوكلاء المساعدين الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية تخول لهم الالتحاق بسلك الأجور أ، ب، ج بموجب القانون 071/74 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974 والمتناسب مع أحد أسلاك الموظفين، فباستطاعتهم:

المادة 67: للتأسيس الأصلي لسلك للمفتشين ضباط الجمارك يتم استدعاء:

- المفتشين المركزيين الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / و م الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 فسيتم إدماجهم داخل السلك الجديد للمفتشين الضباط المركزيين في الرتبة GR1 مفتشين مركزيين في الدرجة المقابلة.

- المفتشين من الدرجة الثانية الذين يحكمهم المرسوم رقم 118/80 / و م الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 فسيتم إدماجهم في السلك الجديد للمفتشين الضباط في الرتبة GR2 مفتشين ضباط وفي الدرجة المقابلة.

المادة 68 من أجل التأسيس الأصلي لسلك مراقبي الجمارك يتم استدعاء:

- المراقبون الرئيسيون الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / و م الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 يتم إدماجهم في السلك الجديد للمراقبين الرئيسيين الضباط من الرتبة GR1 في الدرجة المقابلة.

- المراقبون من الصف الثاني الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / و م الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 يتم إدماجهم في السلك الجديد للمراقبين الضباط من الرتبة GR2 في الدرجة المقابلة.

المادة 69: بالنسبة للتأسيس الأصلي للسلك فإن ضباط الصف ومأموري الجمارك سيتم إدماجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك وذلك وفق الشروط التالية:

- 1 - المساعدون الأوائل ومأموري الجمارك برتبة مساعد أول GR1 من E2 وفي الدرجة المقابلة.
- 2 - المساعدون سيتم إدماجهم في سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك بدرجة مساعد GR2 وفي الدرجة المقابلة.
- 3 - العرفاء والعرفاء التلاميذ بعد ترسيمهم سيتم دمجهم في السلك الجديد لعرفاء ومأموري

الأساسية. وعلى هذا الأساس يمارس الصلاحيات التالية:

في المجال الاقتصادي

-الإعداد، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، لسياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخطط تنفيذها وخاصة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر والخطط المتعددة السنوات لتنفيذه؛

-متابعة تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

-المشاركة في إعداد الاستراتيجيات القطاعية والسهر على انسجامها مع التوجيهات الاستراتيجية الوطنية؛

-إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات للاستثمار العمومي؛

-المشاركة بالتعاون مع السلطات المعنية في إعداد وإنجاز ومتابعة سياسة إعادة هيكلة القطاع شبه العمومي، وعملية فك ارتباط الدولة؛

-إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة ورصد مساهمة الدولة في تمويل الإستراتيجيات القطاعية وبرامج ومشاريع الاستثمار العمومي؛

-اقتراح التعديلات التي يلزم إجراؤها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة أو على برنامجها الاستثماري؛

-تسيير العلاقات مع شركاء التنمية وتمثيل الدولة لدى المؤسسات المالية متعددة الأطراف وفي الاجتماعات الوزارية ذات العلاقة بتنفيذ اتفاقية كوتونو، والمشاركة في المفاوضات التجارية الدولية؛

-القيام بالوساطة بين الوزارات القطاعية ومصادر التمويل التي من شأنها أن تمويل استراتيجيات وبرامج الاستثمار.

في المجال المالي

-إعداد وتنسيق السياسة المالية للحكومة؛

-إعداد وتنفيذ قوانين المالية مع التقيد بالإبقاء على التوازنات الاقتصادية والمالية الأساسية؛

-الإبقاء على التوازنات الاقتصادية الكبيرة للأمة؛

الإدماج في أسلاك جديدة للموظفين تبعا لخيارهم المهني والرتبة والدرجة المناسبة لأقدميتهم بنقصان سنتين إذا استوفوا الشروط المطلوبة (الدبلوم) اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون.

الإدماج بناء على طلب في أسلاك جديدة للموظفين تبعا لخيارهم المهني بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية أو يحتفظ بهم تلقائيا في وظائفهم الخاضعة لنظام الانقضاء في حالة عدم استفادتهم للشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه وذلك في أجل لا يتعدى 6 أشهر اعتبارا من تاريخ نشر القانون.

المادة 73: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 118/80 بتاريخ 9/6/1980 والمرسوم رقم: 061/64 بتاريخ 21 ابريل 1964 والنصوص المعدلة له.

المادة 75: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 - 2007 صادر بتاريخ 17 يونيو 2007 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم المديرية المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة لوزير الاقتصاد والمالية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة. ويسهر على استمرار التوازنات الاقتصادية الكلية والتوازنات الاجتماعية

المادة 4 : تضم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية :

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهام، وثمانية (8) مستشارين فنيين والمفتشية العامة للمالية والمفتشية الداخلية والكاتب الخاص للوزير.

المادة 6 : يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهم الوزير.

المادة 7 : يبلغ عدد المستشارين الفنيين ثمانية (8) ويخضعون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والآراء والاقتراحات بخصوص الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

يكلف أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية ويختص الآخرون على التوالي ومن حيث المبدأ بما يلي:

- التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية؛
- الإصلاحات المتعلقة بالميزانية والحسابات؛
- الشؤون الجمركية؛
- تنمية القطاع الخاص والأسواق المالية؛
- المجال الجبائي؛
- الشؤون الممتلكات الدولة؛
- نظم المعلومات.

وتتمثل صلاحيات المستشار المكلف بنظم المعلومات في السهر على صيانة وتنسيق جميع الوسائل المعلوماتية في كافة مديريات الوزارة والمشاركة في إعداد خطط التكوين الفني في مجال المعلومات والمكتبية وتدريب عمال الوزارة على أدوات المعلومات. ويدير خلية

المشاركة في تصميم ومتابعة إجراءات وأدوات السياسة النقدية وسياسة القرض؛
إعداد وتنفيذ التشريعات الجبائية والجمركية والعقارية وتسيير ممتلكات الدولة؛
الأمر بصرف الأرصدة العامة المدرجة في النفقات المشتركة والديون العامة والحسابات الخاصة للخرانة ورواتب موظفي ووكلاء الدولة؛
الأمر بصرف عمليات الدفع التي يتم إجراؤها بتمويلات خارجية لمشاريع الاستثمار وبرامج التنمية.

ويقوم وزير الاقتصاد والمالية في إطار وظائفه بما يلي :

يتمتع في المجال النقدي بالصلاحيات المحددة بموجب القوانين والنظم المعمول بها؛
يمارس الوصاية المالية على جميع المؤسسات العمومية والتجمعات الإقليمية والهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة.
كما يقوم أيضا بوظائف التصميم والتحليل والتنسيق والمتابعة وخصوصا الدراسات والتحليل ذات العلاقة بصياغة ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية لمحاربة الفقر وخطط التنمية الأخرى.

ودون المساس بالوظائف الأخرى والألقاب التي تعترف بها القوانين والنظم، يرأس وزير الاقتصاد والمالية المجلس الوطني للإحصاء والمجلس الوطني للمحاسبة ويمارس وظائف نائب رئيس المجلس الوطني للقروض، ويتم تمثيله في كافة لجان الصفقات وفي جميع الهيئات العمومية التي تساهم فيها الدولة.

ويقدم وزير الاقتصاد والمالية تقريرا إلى الحكومة حول تنفيذ قوانين المالية وبرامج ومشاريع وخطط التنمية.

المادة 3 : يمارس وزير الاقتصاد والمالية، الوصاية على المكتب الوطني للإحصاء.

معلوماتية يحدد تنظيمها وسيرها بمقرر صادر عن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 8 : المفتشية العامة للمالية هيئة عليا للرقابة تخضع للسلطة المباشرة للوزير. وتمارس سلطات الرقابة المعهود بها للوزير على مستوى الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية وأي هيئة تتلقى دعما ماليا من الدولة وتمارس مهمة ذات نفع عام.

وتحدد بمرسوم صلاحيات واختصاص وتنظيم المفتشية العامة.

المادة 9 : تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني ويساعده مفتشان. ويكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم المديرية المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 10 : تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الشخصية للوزير. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

1. الأمين العام

المادة 11 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا :

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات الوزارة؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية الوزارة ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للوزارة.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12 : تلحق بالأمين العام :

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة الكتابة المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة.

المادة 14 : تكلف مصلحة الصفقات بسكرتاريا لجنة الصفقات التابعة للوزارة.

المادة 15 : تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر في الوزارة؛
- التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.

المادة 16 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

II. المديرية المركزية

المادة 17 : المديرية المركزية في وزارة الاقتصاد والمالية هي :

- المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي؛
- المديرية العامة للميزانية؛
- المديرية العامة للخزانة العامة والمحاسبة العمومية؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة للجمارك؛
- المديرية العامة لممتلكات الدولة؛
- مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي؛
- مديرية الشؤون الادارية والمالية.

1. المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي

المادة 18 : تتمثل مأمورية المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي في تصميم استراتيجية وسياسات التنمية وتعبئة تمويلات مشاريع وبرامج الاستثمارات

- تزويد القطاعات الوزارية بالدعم الفني لصياغة الاستراتيجيات القطاعية.

وتتضمن مديريةية الإستراتيجيات والسياسات مصلحتين :

- مصلحة الإستراتيجيات الوطنية؛
- مصلحة السياسات القطاعية.

وتتبع مديريةية الإستراتيجيات والسياسات خلية مكلّفة بتنسيق سكرتاريا أشغال الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

وسيحدد تنظيم وسير الخلية بموجب مقرر صادر عن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 20 : مصلحة الإستراتيجيات الوطنية، وتكلف بوظائف إعداد ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الإستراتيجية؛
- قسم متابعة الاستراتيجية الوطنية؛
- قسم استراتيجيات الشراكة.

المادة 21 : مصلحة السياسات القطاعية وهي مكلّفة بوظائف إعداد ومتابعة السياسات والاستراتيجيات القطاعية وتضم أربعة أقسام :

- قسم التنمية المؤسسية؛
- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم القطاعات الاجتماعية.

1.2 مديريةية التمويلات ومتابعة المشاريع

المادة 22 : تكلف مديريةية التمويلات ومتابعة المشاريع بالبحث لدى المانحين الأجانب عن تمويل المشاريع المعتمدة في إطار البرامج والخطط التي أقرتها الحكومة. وتقوم برصد التمويلات الأجنبية، وتحضر الاتفاقيات ذات العلاقة وتتفاوض بشأنها بالإرتباط مع

العمومية ومتابعة التنفيذ المالي والمادي للمشاريع وضمان تنفيذ الديون الخارجية. وتشارك، تحت مسؤولية المديرية العامة للميزانية، في إعداد إطار النفقات متوسطة المدى ومشاريع وقوانين المالية.

ويدير المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي وينعشها مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد، وتضم ثلاث مديريةيات :

- مديريةية الاستراتيجيات والسياسات؛
- مديريةية التمويل ومتابعة المشاريع؛
- مديريةية الديون الخارجية.

تدار كل مديريةية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

1.1 مديريةية الإستراتيجيات والسياسات

المادة 19 : تتمثل مأمورية مديريةية الإستراتيجيات والسياسات في تصميم استراتيجية متوسطة وطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتعمل كإطار للتصميم والتشاور حول الاستراتيجيات والسياسات العمومية وتتعاون عن كثب مع جميع المديريات العمومية والخصوصية ومع شركاء التنمية.

وتكلف مديريةية الإستراتيجيات والسياسات بالتشاور مع الهياكل الفنية والوزارات المعنية بتسيير عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

وتكلف بما يلي :

- إعداد ومتابعة تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات للإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والبرامج الجهوية لمحاربة الفقر، بالتعاون مع الهياكل والقطاعات المعنية؛
- المشاركة في إعداد إطار النفقات متوسطة المدى؛
- إنجاز دراسات استشرافية؛
- تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي للسياسات العمومية؛

عن التمويلات والمتابعة المادية والمالية للمشاريع وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الدول العربية والإفريقية؛
- قسم دول أوروبا وأمريكا؛
- قسم دول آسيا والبلدان الأخرى.

المادة 25 : مصلحة التعاون مع الهيئات العربية والإسلامية وهي مكلفة بتسيير العلاقات مع الهيئات متعددة الأطراف العربية والإسلامية وخصوصا البحث عن التمويلات والمتابعة المادية والمالية للمشاريع. وتضم قسمين :

- قسم عمليات السحب؛
- قسم المتابعة.

المادة 26 : مصلحة التعاون متعدد الأطراف وهي مكلفة بتسيير العلاقات مع الهيئات متعددة الأطراف الدولية وخصوصا البحث عن التمويلات والمتابعة المادية والمالية للمشاريع. وتضم قسمين :

- قسم المنظمات الدولية؛
- قسم هيئة الأمم المتحدة.

المادة 27 : مصلحة نظام المعلومات ومتابعة المساعدات وهي مكلفة بإيجاد واستمرار قاعدة للبيانات المتعلقة بالمشاريع الممولة بموارد خارجية وتطوير وتحديث أدوات متابعة المشاريع وكذلك متابعة إعلان باريس حول تناسق وتفعيل المساعدات. وتعد التقرير السنوي حول المساعدات الخارجية، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم نظام المعلومات؛
- قسم المؤشرات وأدوات متابعة المشاريع؛
- قسم إنسجام وتفعيل المساعدات.

1.3 مديرية الديون الخارجية

المادة 28 : تكلف مديرية الديون الخارجية بالتعاون مع المديرية المعنية بإعداد استراتيجية المديونية وتحليل قابلية الديون للدعم ومتابعة إعادة تمويلها. وتبدي رأيا حول اتفاقيات القرض قبل إحالتها لمصادقة الحكومة عليها وتقوم بإعداد أقساط الدفع.

مديرية الديون الخارجية، وتتولى تنفيذ الاتفاقيات الموقعة وهي مكلفة كذلك بما يلي :

- الأمر بصرف النفقات الإستثمارية الحاصلة على تمويل خارجي للمشاريع؛
- المتابعة المالية والمادية لتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومي؛
- إحالة البيانات المالية حول المشاريع إلى المصالح المختصة في المديرية العامة للميزانية؛
- إحالة البيانات المتعلقة بعمليات السحب إلى مديرية الديون الخارجية ومديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية والمصالح المختصة في البنك المركزي الموريتاني؛
- تشكيل وتحديث قاعدة بيانات حول المشاريع الممولة بموارد خارجية؛
- وضع أدوات وآليات لمتابعة المساعدات الخارجية وإنسجامها.

وتكلف مديرية التمويل ومتابعة المشروعات بإعداد تقرير سنوي عن المساعدات الخارجية.

تتألف مديرية التمويل ومتابعة المشروعات من خمس مصالح :

- المصلحة القانونية؛
- مصلحة التعاون الثنائي؛
- مصلحة التعاون مع المنظمات العربية الإسلامية؛
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف؛
- مصلحة نظام المعلومات ومتابعة المساعدات.

المادة 23 : تكلف المصلحة القانونية بإعداد اتفاقيات التمويل ومتابعة عملية التصديق عليها وضمان نشرها وحفظها. وتضم قسمين :

- قسم التصديق؛
- قسم حفظ الإتفاقيات.

المادة 24 : مصلحة التعاون الثنائي، وهي مكلفة بتسيير العلاقات مع الدول المانحة وخصوصا بالبحث

- المحافظة على قابلية دعم مهام القطاعات الوزارية من وجهة نظر الموازنة؛
- تنسيق وإنعاش شبكة المراقبين الماليين للوزارات؛
- تصفية حقوق المستفيدين من معاشات الدولة والأمر بصرف النفقات المقابلة؛
- تسيير جميع تكاليف عمال الدولة بما في ذلك جميع الفئات باستثناء أفراد الجيش؛
- النظر في المسائل ذات التأثير المالي على ميزانية الدولة ومتابعتها؛
- إعداد ومتابعة البرامج التعاقدية مع المؤسسات العمومية بالتعاون مع المصالح المختصة للمديرية العامة لممتلكات الدولة.

وتدار المديرية العامة للميزانية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مصالح مرتبطة مباشرة بالمدير العام ومديريتين.

المصالح المرتبطة مباشرة بالمدير العام للميزانية هي:

- المصلحة الإدارية؛
- مصلحة التدقيق الداخلي.

والمديريتان هما :

- مديرية البرمجة؛
- مديرية النفقات المشتركة والوازم والمعاشات.

تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

2.1 مديرية البرمجة

المادة 32 : تكلف مديرية البرمجة بإعداد إطار النفقات متوسطة المدى وبرنامج الاستثمار العمومي ومشاريع قوانين المالية. وتقوم بتسيير نظام المعلومات للمديرية العامة للميزانية وبالتنسيق بين المراقبين الماليين للوزارات وصياغة ملخص للميزانية وتضم أربع مصالح :

- مصلحة دراسات الميزانية؛
- مصلحة قوانين المالية؛
- مصلحة تنظيم الميزانية؛

وتتضمن مديرية الديون الخارجية مصلحتين :

- مصلحة قاعدة البيانات ونظام المعلومات حول الديون؛
- مصلحة التسويات.

المادة 29 : مصلحة قاعدة البيانات ونظام المعلومات المتعلقة بالديون وهي مكلفة بتسيير البيانات حول الديون الخارجية وإنتاج وضعيات دورية، وتضم قسمين :

- قسم تسيير قاعدة البيانات؛
- قسم الدراسات.

المادة 30 : مصلحة التسويات وهي مكلفة بالأمر بالصرف ومتابعة سداد الديون الخارجية. وتضم قسمين :

- قسم ديون الدولة؛
- قسم الديون المضمونة والمتنازل عنها.

2. المديرية العامة للميزانية

المادة 31 : تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد إطار النفقات على المدى المتوسط وبرنامج الاستثمار العمومي بالتنسيق مع المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي. وتعد مشاريع قوانين المالية السنوية وتتابع تنفيذها وخصوصا من حيث النفقات. وفي نهاية السنة، تعد الحساب الإداري، وهي مكلفة بوجه خاص بما يلي :

- إجراء الدراسات المتعلقة بتصميم وإعداد الوثائق الخاصة بالميزانية؛
- إعداد ومتابعة برنامج الاستثمار العمومي؛
- تقييم التكاليف والمزايا الاقتصادية والاجتماعية لمشاريع الاستثمار العمومي؛
- إعداد مشاريع قوانين المالية؛
- إعداد التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي؛
- السهر على تنفيذ الميزانية وفقا لقانون المالية؛

- مصلحة نظام المعلومات.

المادة 33 : مصلحة دراسات الميزانية تكلف بجميع المسائل ذات الصلة بالدراسات والتوقعات والاصلاحات والنظم، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم التوقعات المتعلقة بالميزانية؛
- قسم النظم؛
- قسم الاصلاحات.

المادة 34 : مصلحة قوانين المالية تكلف بإعداد ومتابعة قوانين المالية وإعداد وتحيين برامج الاستثمار العمومي وإعداد ميزانية الاستثمار المدعمة وتعد مذكرات تتعلق برصد الموارد غير المخصصة. وتضم مصلحة قوانين المالية أربعة أقسام :

- قسم "إدارات السيادة والمؤسسات الديمقراطية"؛
- قسم النفقات الاجتماعية ومكافحة الفقر والنقل؛
- قسم التجهيز والعمران والإسكان والمياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال والبيئة؛
- قسم قطاعات النفط والمعادن والصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والزراعة وتنمية المواشي.

المادة 35 : مصلحة تنظيم الميزانية وهي مكلفة بتنظيم الميزانية وتنسيق نشاط مراقبي المالية في الوزارات، وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التكوين والتنسيق؛
- قسم الوثائق السنوية لبرمجة الميزانية الأولية.

المادة 36 : المصلحة المكلفة بنظام المعلومات : وهي مكلفة بجميع المسائل الفنية ذات العلاقة بتطوير وسلامة النظام المعلوماتي لتسيير النفقات وتنسيق أنظمة المعلوماتية واستغلال وتسيير التطبيقات الخاصة بالرواتب والمعاشات والتكوين. وتتعاون عن كثب مع

المصالح المكلفة بإعداد ومتابعة وتنظيم الموازنة وخصوصا ما يتعلق بالجوانب المسماة "التخصيص" و"فتح الإعتمادات" ضمن وزارة الاقتصاد والمالية، وتضم خمسة أقسام :

- القسم الفني المكلف بتطوير وسلامة النظام المعلوماتي؛
- قسم استغلال وتسيير تطبيقات الرواتب والمعاشات؛
- قسم الدراسات الفنية والتطوير ؛
- قسم التنسيق مع أنظمة المعلوماتية الأخرى في وزارة الاقتصاد والمالية؛
- قسم التكوين.

2.2 مديرية النفقات المشتركة واللوازم والمعاشات

المادة 37 : تتمثل مأمورية مديرية النفقات المشتركة واللوازم والمعاشات في تنفيذ النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور وعلاوات وكلاء الدولة مهما كان النظام الذي يخضعون له باستثناء أفراد الجيش. وتتولى تسيير عقود التأجير وأقتناء اثاث المساكن لمصالح ووكلاء الدولة. وتقوم بتسيير خطوط ميزانية النفقات المشتركة والاحتياطي العام لميزانية الاستثمار المدعمة. وتتولى تسيير ديون المعاشات.

وتضم مديرية النفقات المشتركة واللوازم والمعاشات أربع مصالح :

- مصلحة المعاشات؛
- المصلحة المركزية للرواتب؛
- مصلحة النفقات والاحتياطي العام؛
- مصلحة الاسكان واللوازم.

المادة 38 : تتولى مصلحة المعاشات تسديد ديون المعاشات المدنية والعسكرية ومعاشات البرلمانين، وتضم أربعة أقسام :

- قسم التصفيات؛
- قسم التسويات؛
- قسم التنسيق؛

■ قسم المعاشات العسكرية.

المادة 39 : تقوم المصلحة المركزية للرواتب بتسيير جميع نفقات عمال الدولة، باستثناء أفراد الجيش وتضم ثمانية أقسام :

- قسم التنسيق؛
- قسم الأفراد الديبلوماسيين؛
- ستة أقسام مكلفة بتسيير مختلف القطاعات الوزارية، حسب توزيع يحدد بمقرر صادر عن الوزير.

المادة 40 : مصلحة النفقات المشتركة والاحتياطي العام وتتولى تسيير النفقات المشتركة والاحتياطي العام لميزانية الاستثمار المدعمة. وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم العلاقات مع الكيانات المستقلة؛
- قسم العلاقات مع الإدارة؛
- قسم المحاسبة.

المادة 41 : مصلحة الاسكان واللوازم وهي مكلفة بتسيير إيجار وعقود المياني المخصصة لإسكان عمال مرافق الدولة ووكلائها وباقتناء أثاث هذه المساكن وبالإعتمادات المقابلة لها وتضم أربعة أقسام :

- قسم المساكن الإدارية؛
- قسم المساكن المؤجرة؛
- قسم اللوازم،
- قسم المحاسبة.

3. المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 42 : يعهد إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي :

- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات ومركزة الحسابات؛
- إعداد قواعد المحاسبة العمومية؛

- البحث عن وسائل السيولة وتسييرها؛
- مسك حسابات صندوق الودائع والحجز؛
- صندوق التقاعد والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص؛
- تسيير محفظة الدولة.

تدار المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية من قبل مدير عام هو أمين الخزينة العامة والمحاسب الرئيسي للدولة ويساعده مدير عام مساعد.

وتضم المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية ثلاث مديريات :

- مديرية المركز وتسيير السيولة؛
- مديرية المحاسبة العمومية؛
- مديرية المالية المحلية.

وتدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

تتبع المديرية الجهوية في انواذيبو مباشرة للمدير العام، وهي تخضع لإدارة مدير برتبة رئيس مصلحة وهو المحصل البلدي والمحاسب الثانوي للخزينة.

وتضم المديرية الجهوية في انواذيبو ثلاثة أقسام :

- قسم الإيرادات؛
- قسم التحصيل؛
- قسم النفقات.

3.1 مديرية المركز وتسيير السيولة

المادة 43 : تقوم مديرية المركز وتسيير السيولة بالمعالجة المركزية لمجموع المحاسبات وتسيير أصحاب ودائع الخزنة وصناديق الودائع والحجز وتدير نظام المعلومات وتصدر أهم البيانات المالية للدولة وخاصة قانون التسوية. وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة المركز وتسيير السيولة؛
- مصلحة نظام المعلومات والإصلاح المحاسبي؛

- مصلحة ودائع الخزانة.

المادة 44 : مصلحة مركزة وتسيير السيولة وتلعب دور وكيل المحاسبة المركزية في الخزانة العامة. وتقوم بتسيير السيولة، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم المركزة؛
- قسم قانون التسوية؛
- قسم تسيير السيولة.

المادة 45 : مصلحة نظام المعلومات والإصلاح المحاسبي وهي مكلفة بالعلاقات مع مختلف شركاء المديرية العامة وتنشئ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة، وتجرى جميع الدراسات والإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة الدولة. كما يعهد إليها بصيانة التطبيقات، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الإصلاح المحاسبي؛
- قسم نظام المعلومات؛
- قسم التوثيق.

المادة 46 : مصلحة ودائع الخزينة العامة وتضمن مسك حسابات كافة أصحاب الودائع وتضم قسمين :

- قسم صندوق التقاعد؛
- قسم أصحاب الودائع وصندوق الودائع والحجز.

3.2 مديرية المحاسبة العمومية

المادة 47 : تنفذ مديرية المحاسبة العمومية نفقات الدولة وتقوم بتعبئة وتحصيل الإيرادات غير الضريبية و بتسيير الوسائل البشرية والمادية للمديرية العامة وبالإشراف على نشاط التدقيق الداخلي في المديرية العامة. وتضم أربع مصالح :

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل؛
- مصلحة التدقيق الداخلي؛
- مصلحة التحصيل والإيرادات؛
- مصلحة محاسبة نفقات الدولة.

المادة 48 : تكلف مصلحة الموارد البشرية والوسائل بتسيير الوسائل البشرية والمادية للمديرية العامة وتضم قسمين :

- قسم الموارد البشرية؛
- قسم اللوازم.

المادة 49 : يعهد إلى مصلحة التدقيق الداخلي بفحص وتدقيق المصالح المركزية والمراكز المحاسبية.

المادة 50 : تتولى مصلحة التحصيل والإيرادات تعبئة ومتابعة تحصيل الموارد غير الضريبية وتضم قسمين :

- قسم الإعتراضات؛
- قسم تعبئة الموارد غير الضريبية.

المادة 51 : مصلحة محاسبة نفقات الدولة وهي مكلفة بتنفيذ كافة نفقات الدولة ودمج القيود المحاسبية لكل المراكز المحاسبية وتتولى الربط بين المراكز المحاسبية في الداخل والمراكز المحاسبية في السفارات. وتضم أربعة أقسام :

- قسم مكتب التنظيم وحساب التسيير؛
- قسم التأشير؛
- قسم التصفية ومراكز الحسابات؛
- قسم التسوية.

3.3 مديرية المالية المحلية

المادة 52 : تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح وعصرنة المالية المحلية وتشارك في إعداد الموازنات البلدية، وتقوم بمركزة وفحص محاسبات التسيير التابعة للمحصلين البلديين وتضم مصلحتين :

- مصلحة الموازنات المحلية وإصلاح المالية المحلية؛
- مصلحة المركزة وحسابات التسيير.

المادة 53 : تشرف مصلحة الموازنات المحلية وإصلاح المالية المحلية على استراتيجيات إصلاح وعصرنة المالية المحلية. وتشارك في صياغة الموازنات البلدية.

- المتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والهيئات الأخرى التي تساهم الدولة فيها.

وتقوم كذلك بإدارة عملية الضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتاريا الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.

وتدار المديرية العامة لممتلكات الدولة من طرف مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد، وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية العقارات؛
 - مديرية المباني والوسائل العامة للدولة؛
 - مديرية الوصاية المالية.
- وتدار كل مديرية من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد.

6.1 مديرية العقارات

المادة 58 : تكلف مديرية العقارات بتسيير العقارات غير المشيدة للدولة وإدارة سجل المساحة وتطبيق حقوق التسجيل والطابع، وكذلك بتحصيل الريوع والإيرادات المتأتية من الرخص والتنازلات عن عقارات الدولة ومن حقوق التسجيل والطابع كما يعهد إليها بحفظ الممتلكات والرهون العقارية. وتضم مديرية العقارات ثلاث مصالح:

- مصلحة الشؤون العقارية وسجل المساحة؛
 - مصلحة الرهون العقارية والتسجيل؛
 - مصلحة المحاسبة والطابع.
- تغطي المصلحة الجهوية للعقارات في انواذيبو نشاطات المديرية في هذه الولاية، وتدار من طرف مفتش جهوي برتبة رئيس مصلحة.

المادة 60 : مصلحة الشؤون العقارية وسجل المساحة، وتتمثل مأمورياتها العامة في دراسة جدوائية التنازلات والرخص ونقل ملكية عقارات الدولة ووضع واستمرار سجل مساحة مبسط وسجل عقاري. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الرخص الحضرية؛
- قسم الرخص الريفية؛
- قسم سجل المساحة والسجل العقاري

المادة 54 : تقوم مصلحة المركزة وحسابات التسيير بتدقيق وإدماج المحاسبات البلدية وبفحص حسابات التسيير للمجموعات المحلية.

4. المديرية العامة للضرائب

المادة 55 : تكلف المديرية العامة للضرائب بإعداد الوعاء الضريبي والرقابة والعمل من أجل تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وتشارك في إعداد القوانين المالية، كما تعطي رأيها في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالإجراءات الجبائية. وتحدد قواعد تنظيم وسير المديرية العامة للضرائب بموجب مرسوم.

5. المديرية العامة للجمارك

المادة 56 : يعهد إلى المديرية العامة للجمارك بتطبيق مدونة الجمارك وجميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي يسند لها تنفيذها. وتشارك في إعداد وتنفيذ السياسة الضريبية والاقتصادية للحكومة.

وعلى هذا الأساس تقوم بتصفية الضرائب والرسوم التي تنص عليها تعريفات الجمارك وتسهر على انتظام المبادلات عبر تطبيق إجراءات الرقابة والحظر أو التقييد التي تسند إليها. وتشارك في إعداد الإحصاءات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وتحدد مهام وقواعد تنظيم وسير المديرية العامة للجمارك بموجب مرسوم.

6. المديرية العامة لممتلكات الدولة

المادة 57 : تكلف المديرية العامة لممتلكات الدولة بما يلي:

- تسيير عقارات الدولة؛
- إقامة وتسيير سجل المساحة؛
- تطبيق حقوق التسجيل والطابع؛
- تحصيل ريوع وعائدات عقارات الدولة وحقوق التسجيل والطابع؛
- حفظ الممتلكات العقارية والرهون العقارية؛
- تسيير محفظة مساهمات الدولة؛

المادة 61 : مصلحة الرهن العقاري والتسجيل وتتولى حفظ الملكية العقارية والرهن وهي مكلفة بتطبيق نظام الملكية العقارية والرهن العقارية مهما كانت طبيعتها وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الإجراءات العقارية؛
- قسم الحفظ والرهن العقارية؛
- قسم التسجيل.

المادة 62 : مصلحة المحاسبة والطابع وهي مكلفة بتصفية وتحصيل حقوق التسجيل مهما كانت طبيعتها وتحصيل ناتج العقارات والطابع وتضم قسمين :

- قسم الإصدارات؛
- قسم المحاسبة.

يتبع لمصلحة المحاسبة والطابع كل من محصل التسجيل ومحصل العقارات وهما برتبة رئيس قسم.

6.2 مديرية المباني والوسائل العامة للدولة

المادة 63 : تتمتع مديرية المباني والوسائل العامة للدولة بصلاحيات تسيير الأموال المنقولة وغير المنقولة للدولة. وتستبعد من حقل اختصاص مديرية العوائد المالية والمساهمات والعقارات غير المشيدة للدولة. وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة ضوابط الجودة والأسعار؛
- مصلحة حظيرة السيارات؛
- مصلحة المباني الإدارية.

المادة 64 : تحرص مصلحة ضوابط الجودة والأسعار على مواصفات مقتنيات المصالح العامة وخصوصا تحديث قوائم الأسعار المرجعية وإعداد دليل لضوابط الجودة، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم ضوابط الجودة؛
- قسم المتابعة وتنسيق الأسعار؛
- قسم التوجيه والإتصال.

المادة 65 : تتولى مصلحة حظيرة السيارات التسيير العام لحظيرة السيارات التابعة للدولة و تمسك سجل سيارات الدولة وتقوم بتسيير علمية التنازل عن السيارات القديمة أو المندثرة. وتضم قسمين :

- قسم برمجة المقتنيات؛
- قسم متابعة الإندثار والتنازلات.

المادة 66 : تتولى مصلحة المباني الإدارية إحصاء وتحديث قاعدة البيانات والممتلكات العقارية العائدة للإدارات العمومية. وتقترح برمجة النفقات ذات العلاقة بالأبنية الجديدة ونظافة وصلاحيات المباني المتاحة، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم قاعدة البيانات والدراسات والبرمجة؛
- قسم الأبنية الجديدة؛
- قسم الصيانة والترميم.

6.3 مديرية الوصاية المالية

المادة 67 : تقوم مديرية الوصاية المالية بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة، وتقوم كذلك بعلمية الضبط المحاسبي والمالي للقطاع وتتولى السكرتاريا الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة. وتضم مديرية الوصاية المالية ثلاث مصالح :

- مصلحة الوصاية المالية؛
- مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 68 : تكلف مصلحة الوصاية المالية بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والهيئات التي تساهم فيها الدولة. وتضم أربعة أقسام :

- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

تدار من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة النماذج والتوقعات الاقتصادية الكلية؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة تحليل ومتابعة السياسات.

المادة 72 : تكلف مصلحة النماذج والتوقعات الاقتصادية الكلية بمتابعة الظرفية الاقتصادية و تطوير النماذج وإعداد التوقعات الاقتصادية الكلية. وتقوم بوجه خاص بإجراء التقديرات الاقتصادية الكلية ذات العلاقة بإطار النفقات متوسطة المدى وبقوانين المالية. وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم البيانات والأدوات؛
- قسم المالية العامة؛
- قسم الظرفية الاقتصادية.

المادة 73 : يعهد إلى مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بمتابعة تطور الفقر وسوق العمل، وتعد التوقعات بهذا الخصوص كما توفر تحاليل وإقتراحات في مجال السياسات الاجتماعية والشغل، وتتابع تطور القطاعات الانتاجية وتحليل تأثيرها على الاقتصاد الوطني، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم القطاعات الاجتماعية؛
- قسم الشغل ومتابعة الفقر.

المادة 74 : تكلف مصلحة تحليل ومتابعة السياسات بتصميم مؤشرات متابعة أهداف التنمية وخصوصا أهداف الألفية للتنمية والإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. وتقوم بتطوير أدوات وآليات متابعة هذه المؤشرات وتمسك البيانات المتعلقة بها وتقوم بنشر أعمال الإدارة، وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم المؤشرات وأنظمة المتابعة؛
- قسم تقييم السياسات؛

- قسم الشركات ذات الرساميل العمومية؛
- قسم المحفظة وإعادة الهيكلة.

المادة 69 : تكلف مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات بإنجاز أو تنسيق الدراسات ذات العلاقة بمهام الإدارة وتضم قسمين :

- قسم الدراسات؛
- قسم قاعدة البيانات.

المادة 70 : مصلحة المحاسبة ويعهد إليها بالضوابط المحاسبية والمالية وتتولى السكرتاريا الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة، وتضم قسمين :

- قسم السكرتاريا الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة؛
- قسم الضبط المحاسبي.

7. مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادية

المادة 71 : تكلف مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادية بالإطار الاقتصادي الكلي ومتابعة الظرفية الاقتصادية والتحليل والدراسات التي تساهم في إنجاز البرنامج الاقتصادي.

وفي هذا الإطار تتمثل مأموريتها في :

- جمع البيانات لإدارة السياسة الاقتصادية؛
- إجراء الدراسات والتحليل الاقتصادية؛
- تطوير النماذج الاقتصادية؛
- القيام بالتوقعات؛
- صياغة التوجيهات الاستشارية لمصالح أصحاب القرار؛
- تقييم تأثير السياسات العمومية اقتصاديا واجتماعيا.

تساهم المديرية، ضمن اختصاصها، في أعمال الهيئات البحثية وهيئات الخبرة الوطنية والدولية وهي الواسطة بين الوزارة وهذه الهيئات.

■ قسم الإعلام والمنشورات.

8. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 75 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للقطاع. وتدار من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة الشؤون الإدارية؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة؛
- المصلحة المالية؛
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 76 : مصلحة الشؤون الإدارية، وتكلف بتسيير العمال والتكوين وتتألف من قسمين (2) :

- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

المادة 77 : مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة وتكلف بحسن سير مصالح الوزارة وتضم أربعة (4) أقسام :

- قسم تجهيزات المكاتب والأثاث؛
- قسم التموين والمخزون؛
- قسم الصيانة والتصلح؛
- قسم حظيرة السيارات.

المادة 78 : المصلحة المالية : تراقب التكاليف التقديرية والإلتزامات وتصفية نفقات تسيير جميع المديرات في الوزارة وتمسك المحاسبة المادية وتسيير صندوق النفقات النثرية.

المادة 79 : مصلحة التوثيق والأرشيف وتضم قسمين :

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

المادة 80 : ستوضح مقتضيات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 81 : ينشأ في وزارة الاقتصاد والمالية، مجلس إدارة يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير، ويضم الأمين العام، المكلفين بمهام، المستشارين الفنيين والمديرين. ويجتمع شهريا.

يشترك مسؤولو الهيئات التابعة للوزارة في هذا المجلس.

المادة 82 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المغيرة لهذا المرسوم وخصوصا :

- المرسوم رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 10 يناير 2000 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 2006-057 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 83 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006-111 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير) لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: الدكتورة كمبا باه، مستشارة لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئاسة الدولة. الأعضاء:

- السيد ديانك ميكا يورو، مدير التموين و التكرير و توزيع المحروقات المكررة ممثلا للوصاية

- * السلم القياسي لأسلاك وظائف وكلاء الدولة (عدا التعليم) بالملحق I-4
- * السلم القياسي لأسلاك التعليم و ممائليهم بالملحق I-5
- * السلم القياسي للوكلاء و ذوي الدرجات من أسلاك الشرطة و الجمارك و الحماية المدنية و ممائليهم بالملحق I-6
- * سلم أجور الوظائف الدبلوماسية (مصالح خارجية) بالملحق I-7
- * سلم أجور العقديين الأجانب بالملحق I-8

تتكون تكملة الراتب من ناتج الزيادات على الراتب الممنوحة إلى تاريخ هذا المرسوم بما في ذلك التكملة الخاصة و يحدد الجدول في الملحق 1 - 9 التقابل بين العلامات القياسية و مبالغ تكملة الراتب حسب كل فئات الوكلاء (أ،ب،ج،د).

المادة 3: يتم تطبيق هذا المرسوم و مراجعة هذه السلاسل و تكملة الراتب في حالة زيادة في الرواتب عن طريق مقرر مشترك لوزيري المالية و الوظيفة العمومية.

المادة 4: يلغي هذا المرسوم و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 99.001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 و المرسوم رقم 003 - 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006.

المادة 5: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد محمد الأمين ولد المامي، مستشار وزير المالية ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية

- السيد عثمان ولد إبراهيم، مدير الصرف و التجارة الخارجية لدى البنك المركزي الموريتاني ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصاً المرسوم رقم 167-2000 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).

المادة 3: يكلف وزير الطاقة و النفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 024 صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99.001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 003 - 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 ، المتعلقة بسلاسل العلامات القياسية للأجور و بقيمة نقطة العلامة القياسية المتعلقة بها و بتكملة الراتب الأساسي.

المادة 2: تلغى و تحل ملحقات هذا المرسوم محل الملحقات الواردة في المادة 3 من المرسوم 99.001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999:

- * سلم خاص بالوظائف السامية بالملحق I-1
- * السلم القياسي لسلك القضاة بالملحق I-2
- * السلم القياسي لسلك أعضاء محكمة الحسابات بالملحق I-3

I- سلم التصنيف القياسي

I-1: سلم خاص بالوظائف السامية

الوظائف	العلامة القياسية
وزير	

ممائل وزير	598
مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية	
مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئيس الوزراء	
سفير	
ممائل سفير	

I - 2 السلم القياسي لسلك القضاة:

رتبة/درجة	د 4	د 3	د 2	د 1
1	245	299	343	389
2	259	310	365	394
3	275	326	384	408
4	286			

تعريف:

د 4: قضاة	د 2: قضاة
درجة 4	درجة 2
د 3: قضاة	د 1: قضاة
درجة 3	درجة 1

I - 3 السلم القياسي لسلك أعضاء محكمة الحسابات:

رتبة/درجة	د 4	د 3	د 2	د 1
1	245	259	299	354
2	250	272	313	367
3	256	286	326	381
4			340	394
5				408

تعريف

د 4: عضو محكمة	د 2: عضو محكمة
الحسابات درجة 4	الحسابات درجة 2
د 3: عضو محكمة	د 1: عضو محكمة
الحسابات درجة 3	الحسابات درجة 1

I - 4: السلم القياسي لأسلاك وظائف وكلاء الدولة (عدا التعليم)

س 1	س 2	س 3	س 4	س 5	س 6	س 7	س 8	س 9	س 10	س 11	س 12	س 13	س 14	س 15	س 16
د 1	د 2	د 1	د 2	د 1	د 2	د 1	د 2	د 1	د 2	د 1	د 2	د 1	د 2	د 1	د 2
71	41	109	77	234	188	125	212	177	299	231	202	384	278	245	1
77	47	112	82	245	196	131	231	188	313	237	212	394	302	256	2

3	267	310	408	221	250	326	196	237	142	204	256	87	117	49	85
4	275	326	422	231	261	335	202	256	153	215	261	96	120	55	96
5	286	343	433	237	280	343	207	261	163	231	280	98	125	60	109
6	299	354	449	245	299	365	212	272	172	234	299	109	128	66	117
7	310	365	463	250	310	373	221	280	280	245	313	112	136	71	128
8	318	375	479	261	326	384	231	294	188	256	318	120	144	77	136
9	326	384	495	275	343	394	237	299	196	261	329	128	153	85	142
10	335	404	511	286	365	404	245	307	202	280	337	136	163	96	150
11	343	422		299	373		250	313	221	299		144	172	109	158
12	354	442		310	394		256	326	231	313		153	188	117	172
13	365			326			261		245			163		128	

تعريف:

س 6: فئة أ 1

س 5: فئة أ 2

س 4: فئة أ 3

س 3: فئة ب

س 2: فئة ج

س 1: عقديو الدولة

I - 5: السلم القياسي لأسلاك التعليم و مماثلهم

رتبة/سلم	س ت 1	س ت 2	س ت 3	س ت 4	ت ع 1	ت ع 2	ت ع 3	ت ع 4
1	109	153	177	212	275	299	367	367
2	115	156	182	221	288	313	340	381
3	123	163	199	234	302	326	354	394
4	125	177	204	238	316	340	367	408
5	131	191	210	242	329	354	381	422
6	136	204	223	248	343	367	394	435
7	142	218	245	255	356	381	408	449
8	147	231	259	264	370	394	422	462
9	155	245	272	286	384	408	435	476
10	158	253	286	307	397	422	449	489
11	163	261	294	326	411	435	462	503
12	172	269	302	346	429	453	481	521
13	180	278	313	367	446	470	498	538
14	196	288	321	374	462	487	514	555
15	207	299	332	381	478	503	530	570
16	218	313	340	389	495	519	547	587
17	231	329	356	394	511	536	563	598

تعريف

س ت 1: معلم مساعد ت ع 1: أستاذ تعليم عالي مستوى 1

س ت 2: معلم ت ع 3: أستاذ تعليم عالي مستوى 3

س ت 3: أستاذ اعدادية و أخصائي درجة 2

س ت 4: أستاذ ثانوية
و أستاذ طب
ت ع 4: أستاذ تعليم عالي مستوى 4

I – 6: السلم القياسي للوكلاء و ذوي الدرجات من أسلاك الشرطة و الجمارك و الحماية المدنية و مماثليهم

رتبة/درجة	د 5	د 4	د 3	د 2	د 1
1	77	96	109	136	153
2	82	101	112	140	156
3	87	109	116	144	163
4	98	112	120	150	174
5	103	116	125	153	180
6	112	120	128	157	188

تعريف:

د:5 وكيل

د:4 عريف

د:3 عريف رئيسي

د:2 مساعد

د:3 مساعد رئيسي

I – 7: سلم أجور الوظائف الدبلوماسية (مصالح خارجية)

الوظيفة	العلامة القياسية
قنصل عام درجة أولى	384
قنصل عام درجة ثانية	365
قنصل درجة أولى	343
قنصل درجة ثانية	305
قنصل مساعد	286
قنصل خلف	250
نائب قنصل	204
مستشار درجة أولى	365
مستشار درجة ثانية	318
كاتب سفارة درجة أولى	305
كاتب سفارة درجة ثانية	269
كاتب سفارة درجة ثالثة	229
ملحق سفارة	183

I – 8: سلم أجور العقوديين الأجانب

المستوى	الأجر الشهري	تكلفة الراتب
1	85 000	62 000
2	74 000	65 500

3	66 000	63 000
4	54 000	60 000
5	47 000	50 500
6	38 000	47 500

تعريف:

مستوى 1: حاصل على شهادة دكتوراه دولة
 حاصل على تبريز في الطب أو الصيدلية
 حاصل على تبريز في العلوم الاقتصادية أو القانونية
 مستوى 2: حاصل على شهادة دكتوراه سلك ثالث
 حاصل على تبريز في التعليم الثانوي
 حاصل على شهادة دكتوراه في الطب البشري أو البيطري
 حاصل على شهادة مهندس رئيسي

مستوى 3: حاصل على شهادة متريز أو شهادة دراسات معمقة
 حاصل على متريز أو شهادة دراسات عليا
 حاصل على شهادة متريز أو شهادة القدرة على البحث
 حاصل على شهادة مهندس
 مستوى 4: أستاذ ثانوية أو حاصل على المتريز أو الليسانص (4 سنوات)
 مستوى 5: أستاذ ثانوية (3 سنوات)
 مستوى 6: أستاذ إعدادية

9-1: تكملة الراتب حسب الفئات و العلامة القياسية

تكملة الراتب للفئة أ							
المبلغ	ع. قياسية		المبلغ	ع. قياسية		المبلغ	ع. قياسية
37 998	457		30 532	324		23 730	177
38 122	460		30 756	326		23 867	180
38 345	462		30 880	329		23 686	182
38 581	463		30 002	332		24 005	183
38 470	465		31 127	335		23 805	185
38 594	468		31 352	337		23 505	188
38 817	470		31 475	340		23 567	191
38 942	473		31 599	343		23 790	193
39 065	476		31 723	346		23 914	196
39 127	478		31 946	348		24 038	199
39 188	479		32 071	351		24 160	202
39 414	481		32 195	354		24 385	204
39 538	484		32 418	356		24 509	207
39 660	487		32 542	359		24 632	210
39 884	489		32 666	362		24 857	212
40 008	492		32 788	365		24 981	215
40 130	495		33 013	367		25 104	218

221	25 228		370	33 137		498	40 255
223	25 452		373	33 260		500	40 480
226	25 575		374	33 373		503	40 603
229	25 275		375	33 485		506	40 727
231	25 423		378	33 609		509	40 851
234	25 546		381	33 732		511	41 074
237	25 671		384	33 856		514	41 199
238	25 844		386	34 080		517	41 323
240	25 795		388	34 092		519	41 546
242	26 017		389	34 203		521	41 844
245	26 143		392	34 328		522	41 670
248	26 267		394	34 551		525	41 794
250	26 489		397	34 674		528	41 916
253	26 614		400	34 799		530	42 141
255	25 844		401	34 911		533	42 265
256	26 738		403	34 923		536	42 388
259	26 861		404	34 973		538	42 613
261	27 084		405	35 145		541	42 737
264	27 209		408	35 271		544	42 860
267	27 332		411	35 395		547	42 984
269	27 557		413	35 617		549	43 208
272	27 680		416	35 742		552	43 331
275	27 803		419	35 866		555	43 456
278	27 928		422	35 989		557	43 679
280	28 152		424	36 212		560	43 802
283	28 275		427	36 337		563	43 927
286	28 400		429	36 398		566	44 051
288	28 624		430	36 460		568	44 273
291	28 746		432	36 685		570	44 634
294	28 870		433	36 500		571	44 399
297	28 994		435	36 808		574	44 523
299	29 217		438	36 931		576	44 745
302	29 342		441	37 056		579	44 870
305	29 466		442	37 106		582	44 994
307	29 689		443	37 280		585	45 117
310	29 814		446	37 403		587	45 340
313	29 937		449	37 528		590	45 465
316	30 060		451	37 752		593	45 588
318	30 286		453	37 937		595	45 813
321	30 410		454	37 874		598	45 936

تكملة الراتب للفئة ب				
المبلغ	ع. قياسية		المبلغ	ع. قياسية
28 957	226		22 996	125
28 657	229		23 171	128
28 887	231		23 350	131

134	23 529		234	29 050
136	23 805		237	29 216
139	23 985		238	29 430
140	23 985		240	29 381
142	24 164		242	29 644
144	24 441		245	29 811
147	24 620		248	29 975
150	24 797		250	30 238
153	24 974		253	30 404
155	25 255		255	30 487
156	25 300		256	30 569
157	25 370		259	30 732
158	25 434		261	30 996
161	25 609		264	31 162
163	25 888		267	31 325
166	26 067		269	31 591
169	25 767		272	31 755
172	25 922		275	31 919
174	26 202		278	32 085
177	26 379		280	32 349
180	26 557		283	32 513
182	26 406		286	32 679
183	26 735		288	32 944
185	26 535		291	33 106
188	26 255		294	33 271
191	26 420		297	33 436
193	26 683		299	33 699
196	26 848		302	33 865
199	27 013		305	34 030
202	27 175		307	34 294
204	27 441		310	34 460
207	27 606		313	34 623
210	27 770		316	34 787
212	28 036		318	35 054
215	28 200		321	35 219
218	28 364		324	35 381
221	28 529		326	35 646
223	28 794		329	35 811

تكملة الراتب للفئة ج				
المبلغ	ع. قياسية		المبلغ	ع. قياسية
27 432	155		22 366	77
27 500	156		22 642	79

82	22 822		157	27 560
85	23 000		158	27 611
87	23 276		161	27 786
90	23 456		163	28 065
93	23 635		166	28 244
96	23 811		169	27 944
98	24 089		172	28 099
101	24 269		174	28 379
103	24 107		177	28 556
104	24 445		180	28 734
106	24 245		182	28 583
109	23 945		183	28 912
112	24 080		185	28 712
115	24 259		188	28 432
116	24 398		191	28 597
117	24 537		193	28 860
120	24 714		196	29 025
123	24 894		199	29 190
125	25 173		202	29 352
128	25 348		204	29 618
131	25 527		207	29 783
134	25 706		210	29 947
136	25 982		212	30 213
139	26 162		215	30 377
140	26 162		218	30 541
142	26 341		221	30 706
144	26 618		223	30 971
147	26 797		226	31 134
150	26 974		229	30 834
153	27 151		231	31 064

تكملة الراتب للفئة د	
المبلغ	ع. قياسية
19 749	41
19 928	44
20 105	47
20 384	49
20 562	52
20 739	55

58	20 918
60	21 197
63	21 373
66	21 553
68	21 831
71	22 007
74	22 187
77	22 366
79	22 642
82	22 822
85	23 000
87	23 276
90	23 456
93	23 635
96	23 811
98	24 089
101	24 269
103	24 107
104	24 445
106	24 245
109	23 945
112	24 080
115	24 259
116	24 398
117	24 537
120	24 714
123	24 894
125	25 173
128	25 348
131	25 527
134	25 706
136	25 982
139	26 162
140	26 162
142	26 341
144	26 618
147	26 797
150	26 974
153	27 151
155	27 432
156	27 500
157	27 560
158	27 611
161	27 786
163	28 065
166	28 244
169	27 944
172	28 099

المادة الأولى: تمنح علاوة شهرية خلال السنة الدراسية (تسعة أشهر من اثني عشر) عن الطباشير صافية من الضرائب قدرها 5.000 أوقية للمدرسين الموظفين الرسميين الذين يمارسون فعلا التدريس في الأقسام التابعة لوزارة التعليم الأساسي و الثانوي (الأساتذة،

مرسوم رقم 2007 - 029 صادر بتاريخ 19 يناير 2007 يقضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة في المعاشات و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 003 - 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006.

المادة 9: تمنح علاوة كلفة خاصة لصالح أساتذة التعليم الفني طبقا للملحق II - 3 (جديد).

المادة 10: تلغى جميع مكونات الراتب و خصوصا العلاوات و التعويضات التي لم ينص عليها هذا المرسوم و المرسوم رقم 003 - 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006.

المادة 11: يتم تغيير ملحقات المرسوم رقم 003 - 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 وفقا لجدول الملحقات من II - 1 - أ (جديد) إلى II - 8

المادة 12: يتم رفع القيمة السنوية لنقطة العلامة القياسية إلى 434 أوقية

المادة 13: يستفيد أصحاب معاشات التقاعد و العجز و راتب الصرف من الخدمة الذين لم تحسب معاشاتهم على أساس قيمة نقطة العلامة القياسية المشار إليها أعلى (434) من زيادة قدرها 20% من معاشهم المصروف بتاريخ 31 دجمبر 2005.

المادة 14: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من فاتح يناير 2007 و يلغى و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 003 - 2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006.

المادة 15: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

II - (جديد) - علاوات و تعويضات

II - 1 (جديد): تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة

II - 1 - أ (جديد): تعويض الوظيفة

الأساتذة المساعدين ، أساتذة الرياضة البدنية ، المعلمين، المعلمين المساعدين ، مدرسي التربية البدنية ، مرشدي المدارس الابتدائية و التربية البدنية).

المادة 2: ترفع مبالغ تعويض الوظيفة المخصصة لرؤساء مفوضيات الشرطة و مديري المدارس الابتدائية طبقا للملحق II - 1 - أ (جديد).

المادة 3: يمنح تعويض المسؤولية الخاصة لأعضاء أسلاك الشرطة المكونين و المكلفين بالتدريس في المدرسة الوطنية للشرطة طبقا للملحق II - 1 - ب (جديد).

المادة 4: ترفع مبالغ علاوة الكلفة الخاصة لأعضاء أسلاك الجمارك و الشرطة و الحماية المدنية طبقا للملحق II - 3 (جديد).

المادة 5: يتم إلغاء المادة 8 من المرسوم 003-2006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 المتعلقة بالعلاوة التكميلية المخصصة لأساتذة التعليم العالي الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 6: تمنح علاوة للبحث و علاوة للتأطير لصالح أساتذة التعليم العالي طبقا للملحقات II - 6 و II - 7.

المادة 7: لا يستفيد من علاوات الكلفة الخاصة و التحفيز و التأطير أساتذة التعليم العالي الذين لا يمارسون التدريس في مؤسسات التعليم العالي و تتحمل تلك المؤسسات تكاليف هذه العلاوات.

المادة 8: تتكلف مؤسسات التعليم العالي بتعويض أساتذة التعليم العالي عن حصص التدريس الإضافية (الزائدة على الحصص النظامية) وفق جدول الملحق II - 8.

المجموعة 1: تعويض 50.000 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 2: تعويض 40.000 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 3: تعويض 35.000 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 4 (جديد): تعويض 25.000 أوقية

قتصل عام درجة أولى
قتصل عام درجة ثانية
المستشار الثاني بالسفارة
قتصل درجة أولى
قتصل درجة ثانية
رئيس مركز إداري
مدير إعدادية
مفتش تعليم أساسي
رئيس مصلحة
رئيس مصلحة جهوية
كاتب خاص للوزير
رئيس مفوضية الشرطة

المجموعة 5 (جديد): تعويض 15.000 أوقية

الكاتب الأول لدى السفارة
الكاتب الثاني لدى السفارة
الكاتب الثالث لدى السفارة
القتصل المساعد
نائب القنصل
قتصل خلف
ملحق بالسفارة
مدير دروس بالثانوية
رئيس قسم
مدير دروس بمدرسة تكوين المعلمين

المجموعة 1.6 (جديد): تعويض 10.000 أوقية

مدير دروس بالإعدادية
المنسق الجهوي للحالة المدنية
مدير دروس بمدارس التكوين
رئيس مكتب جمارك
منسق جهوي لمحو الأمية
مراقب عام
مقتصد

المجموعة 2.6 (جديد): تعويض 7.000 أوقية

مدير مدرسة بالتعليم الأساسي مكونة من ستة فصول فأكثر

المجموعة 7 (جديد): تعويض 5.000 أوقية

رئيس مركز جمارك
مستشار بمدرسة تكوين معلمين

منسق قطاعي لمحو الأمية مستشار جهوي للتعليم الأساسي منسق قطاعي للحالة المدنية مدير مدرسة بالتعليم الأساسي مكونة من أقل من ستة فصول
المجموعة 8: تعويض 3.000 أوقية
ملفأة
II - 1 - ب (جديد) تعويض المسؤولية الخاصة
المجموعة 1: تعويض 60.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 2: تعويض 50.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 3: تعويض 40.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 4: تعويض 30.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 5: تعويض 20.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 6: تعويض 19.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 7: تعويض 18.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 8: تعويض 17.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 9: تعويض 16.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 10: تعويض 15.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 11: تعويض 14.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 12: تعويض 13.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 13: تعويض 12.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 14: تعويض 11.000 أوقية
بدون تغيير
المجموعة 15: تعويض 10.000 أوقية
بدون تغيير

مجموعات جديدة

المجموعة 16: تعويض 9.000 أوقية

مفوضي الشرطة المكونين أو المكلفين بالتدريس بالمدرسة الوطنية للشرطة

المجموعة 17: تعويض 6.500 أوقية

ضباط الشرطة المكونين أو المكلفين بالتدريس بالمدرسة الوطنية للشرطة

المجموعة 18: تعويض 4.000 أوقية

مفتشي الشرطة المكونين أو المكلفين بالتدريس بالمدرسة الوطنية للشرطة

المجموعة 19: تعويض 3.000 أوقية

وكلاء الشرطة و أصحاب الرتب المكونين أو المكلفين بالتدريس بالمدرسة الوطنية للشرطة

II - 2 (جديد) علاوة التحفيز

بدون تغيير

II - 3 (جديد) علاوة الكلفة الخاصة

المجموعة 1: علاوة 44.000 أوقية

ملقاة

المجموعة 2: علاوة 32.000 أوقية

ملقاة

المجموعة 1.1 (جديد) : علاوة 85.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 4

المجموعة 2.1 (جديد) : علاوة 75.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 3

المجموعة 3.1 (جديد) : علاوة 65.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 2

المجموعة 4.1 (جديد) : علاوة 55.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 1

المجموعة 1.2 (جديد) : علاوة 44.000 أوقية

قاضي درجة 1 و 2

المجموعة 2.2 (جديد) : علاوة 32.000 أوقية

قاضي درجة 3 و 4

المجموعة 3: علاوة 18.500 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 4: علاوة 16.000 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 5: علاوة 14.000 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 6: علاوة 12.000 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 7 (جديد): علاوة 11.000 أوقية

مفتش جمارك

المجموعة 8 (جديد): علاوة 10.000 أوقية

مفوض شرطة
مفتش رئيسي للحماية المدنية
ضابط شرطة
مفتش حماية مدنية
مراقب جمارك

المجموعة 9 (جديد): علاوة 9.000 أوقية

أستاذ تعليم فني
مفتش شرطة
مراقب حماية مدنية

المجموعة 10 (جديد): علاوة 8.500 أوقية

أسلاك الجمارك من الفئة ج
اسلاك الحماية المدنية من الفئة ج

المجموعة 11 (جديد): علاوة 8.000 أوقية

مساعد رئيسي للشرطة
مساعد شرطة
عريف رئيس للشرطة

المجموعة 12 (جديد): علاوة 7.500 أوقية

عريف شرطة

المجموعة 13 (جديد): علاوة 7.000 أوقية

وكيل شرطة

المجموعة 14: علاوة 1.500 أوقية

بدون تغيير

المجموعة 15: علاوة 1.000 أوقية

بدون تغيير

II - 4 (جديد) التعويض عن حق السكن

المجموعة 1: تعويض 35.000 أوقية

ملقاة

المجموعة 1.1 (جديد): تعويض 54.000 أوقية

الوظيفة:
وزير أو وزير مماثل
السلك:
أستاذ تعليم عالي مستوى 4

المجموعة 2.1 (جديد): تعويض 38.000 أوقية

السلك:
أستاذ تعليم عالي مستوى 3

المجموعة 3.1 (جديد): تعويض 35.000 أوقية

السلك: قاضي درجة 1 عضو محكمة الحسابات	المجموعة 4.1 (جديد): تعويض 32.000 أوقية
السلك: أستاذ تعليم عالي مستوى 2	المجموعة 2 (جديد): تعويض 25.000 أوقية
السلك: قاضي درجة 2	المجموعة 3 (جديد): تعويض 23.000 أوقية
السلك: أستاذ تعليم عالي مستوى 1	المجموعة 4 (جديد): تعويض 15.000 أوقية
السلك: قاضي درجة 3 الوظيفة: مستشار مكلف بمهمة بالرئاسة مستشار مكلف بمهمة بالوزارة الأولى	المجموعة 5: تعويض 13.000 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 6: تعويض 11.000 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 7: تعويض 10.000 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 8: تعويض 8.000 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 9: تعويض 3.200 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 10: تعويض 3.000 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 11: تعويض 2.000 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 12: تعويض 1.700 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 13: تعويض 1.500 أوقية
بدون تغيير	المجموعة 15: تعويض 1.000 أوقية
بدون تغيير	

II - 5 (جديد) علاوة الخدمة المنزلية

بسدون تغييبيسر

II - 6 : علاوة البحث

المجموعة 1: علاوة 37.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 4

المجموعة 2: علاوة 35.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 3

المجموعة 3: علاوة 33.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 2

المجموعة 4: علاوة 31.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 1

II - 7 : علاوة التأطير

المجموعة 1: علاوة 25.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 4

المجموعة 2: علاوة 20.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 3

المجموعة 3: علاوة 15.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 2

المجموعة 4: علاوة 10.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 1

II - 8 تعويضات ساعات حصص التدريس الإضافية (الزائدة على الحصص النظامية)

الدرجة	ساعة الحصص النظرية	ساعة الأعمال الموجهة	ساعة الأعمال التطبيقية
أستاذ تعليم عالي مستوى 1	6.000	4.000	3.000
أستاذ تعليم عالي مستوى 2	5.000	3.500	2.500
أستاذ تعليم عالي مستوى 3	4.000	2.500	2.000
أستاذ تعليم عالي مستوى 4	3.000	2.000	1.500

IV - إعلانات

وصل رقم: 00407 بتاريخ 2007/06/07 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سلامة الطرق و التهذيب الإجتماعي.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عالي ولد حيموده الملقب الشيباني

الأمين العام: البشير ولد حيموده

أمين المالية: محمد ولد سيد محمد

وصل رقم: 00542 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نزل البركة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد المامي

الأمين العامة: السالمة بنت محمد أمبارك

أمين المالية: هيبنت الملقب إدوم ولد السالك

وصل رقم: 00211 بتاريخ 28/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية للشفافية والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شيخنا حيداره ولد محمد الأمين

الكاتب العامة: فاطمة بنت المعلوم

أمين المالية: محمد فاضل ولد الحضرامي

وصل رقم: 00423 بتاريخ 14/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الطفل والفن

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد محمد

الأمين العام: ليتو ولد سعيد

أمين الخزينة: أعل ولد عابدين

وصل رقم: 00338 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آمال لمكافحة السيدا، التصحر والتفكك الغائلي.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الحافظ ولد الشيخ

الأمين العام: محمد الحافظ ولد حبيب

أمين الخزينة: يحي ولد أحمد.

وصل رقم: 00589 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرجاظ للتنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أعل ولد باب

الأمين العام: أعل ولد شياخ

أمين المالية: فاطمة بنت أحمد

وصل رقم: 00546 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: دور الرحمة لكفالة الأيتام و مساعدة الفقراء

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اسلم ولد اميس
الأمين العام: لحبيب ولد أصغير
أمينة المالية: سيره بنت اسلم

وصل رقم: 00288 بتاريخ 01/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب الوحدة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد شياخ ولد العيساوي
الكاتب العامة: سيد احمد ولد أكاه
أمينة المالية: مريم بنت سالم

وصل رقم: 00226 بتاريخ 16/12/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعة باب دوسو

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يحي اتروري
الأمين العامة: بونه كوليبالي
أمين المالية: تجاني بابا اتروري

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي احمد ولد الحسين
الكاتب العامة: علين ولد محمد سالم
أمينة المالية: أم الخير بنت محمود

وصل رقم: 00484 بتاريخ 21/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لرعاية الطفولة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بركي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إبراهيم ولد عبد الله ولد حمود
الكاتب العامة: أم المؤمن بننت خطاري
أمينة المالية: يعقوب ولد حمود

وصل رقم: 00490 بتاريخ 21/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة المحلية لأودي الغربيان

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سالم فال ولد محمد الأمين
الأمين العامة: سيد عالي ولد مولاى الزين
أمين المالية: محمد ولد الشيخ

وصل رقم: 00352 بتاريخ 04/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية من أجل مكافحة الفقر

وصل رقم: 00486 بتاريخ 16/12/2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة ومحاربة الفقر OPEL
CP

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - ببنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي القاضي ولد مصطفى ولد سيد محمد ولد الطلبة

الأمين العامة: أعليه بنت دحمان

أمين المالية: محمد محمود ولد بوب

وصل رقم: 000549 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية نجدة المهاجرين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكر يا آلا سان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد النباغ

الأمين العام: سعدن ولد عدي

أمين المالية: عبد الله ولد أحمد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى